

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَيْهِ سَمِيعٌ

وَبَلِيهَا

فَثَوَّرْ مُرْحَةً فِي أَحْكَامِ الْحِيْضُور

مَا يُفَسِّدُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثَمَانِ

رَأْسَةُ وَمَقْبِسُهُ وَنَعَيْسُ

طَارُونَ حَوَاطِنُ حَمَازِي



رسائل

دار الضياء

للنشر والتوزيع

اللَّهُمَّ إِنِّي أُخْرِجُكَ مِنْ دُورِكَ
وَأَنْهَاكَ عَنْ طَرِيقِكَ

وَبِلِيهَا

فَأَوْى مُرْحَةً فِي أَحْكَامِ الْجِنِّ

بِالْفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ

دراسة وتحقيق وتعليق

طارق بن عاصم مجاهزي

كتاب الفتن
للشيخ والمؤذن

الطبعة الأولى
٢٠٠٧-٥١٤٢٨ م

٢٠٠٧/٢٧٠٣	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية :
-----------	----------------------------------

جميع حقوق الطبع و النشر والتوزيع محفوظة لدار الضياء للنشر والتوزيع - مصر ، عضو
المتحاد الناشرين المصري رقم (٣٧٨) لصاحبها : عمرو عبد المنعم سليم ، ولا يجوز لأي جهة من
الجهات نشر أو توزيع أو اقتباس أو تخزين هذا المؤلف على اسطوانات مدمجة أو أي طريقة من طرق
التخزين أو تصويره إلا بإذن خططي موثق من الناشر ، وإلا يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

للاتصال بالدار : تليفاكس : 002040-3290288

بريدياً : جمهورية مصر العربية -طنطا

دار الضياء للنشر والتوزيع

آخر شارع بطرس مع شارع محمد فريد برج محمد فريد

e-mail :

3amro@mooga.com
dar_eldia_eg@yahoo.com

البريد الإلكتروني :

our site : diatanta.com

موقعنا على الإنترنت :

بِسْمِ اللَّهِ
رَحْمَنِ
رَحِيمِ

مقدمة الحق

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعوذ بالله من شرور أنفسنا وسُيئات أعمالنا مَنْ يهْدِي الله فلا مُضل له، ومن يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَشُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَّرٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنِيهِ وَالْأَرْزَاقَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعـ:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

ثم أما بعـ:

لقد جعل الله للمرأة مكانة عظيمة و منزلة رفيعة، فهي الأم والأخت والزوجة، وهي المربيّة والمعلّمة، وهي مصدر السعادة الأسرية، ولهذا جعل الله عز وجل لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [البقرة: ٢٢٨].

للمرأة قضايا وأحكام فقهية خاصة... والطهارة وطرائق أداء الطهارة وإقامة العبادات، وهذا المجال هام جداً للمرأة، ويجب على كل امرأة أن تكون ملمة بأحكام الحيض والنفاس والطهارة والعبادات كالصلوة والصيام

والحج، ولكي تؤدي العبادات لابد أن تكون على طهارة حسية ومعنوية . وهذا الكتاب **«رسالة في الدماء الطبيعية للنساء»** من الكتب المهمة في موضوعه ، ولما لا؟ وهو لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن الصالح العثيمين - رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجعل الجنة مثواه - من الكتب المهمة في موضوعه؛ لأنَّه يتحدث عن الأحكام الفقهية للمرأة ومنها الحيض وما يحرم على الحائض والأذى اللاحق للرجل والمرأة من أثر اللقاء في المحيض .

يقول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ .. الآية [البقرة: ٢٢٢].

كما يتناول توضيح الفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس ، وبين ما يحرم على الحائض والنفساء وغيرها من الأحكام التي تهم المرأة المسلمة ، فهو كتاب جامع مفيد بعيد عن الاستطراد الممل والإيجاز المخل ، رجع فيه مؤلفه كتبه تعالى إلى عيون كتب الفقه التراثية ، وأضاف أدق الآراء للعلماء العاملين المخلصين التي تبسط أحكام العبادات وترشد إلى طريق الخير والرشاد .



بين يدي الرسالة

قال الدارمي رض: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه»^(١).

وقال النووي: «اعلم بأن باب الحيض من عويس الأبواب، وما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتاب مستقلة».

وقال أيضًا: «وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدى إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعтинين بباب الحيض»^(٢).

وقال ابن نجيم: «معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترب علىها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلوة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام.

وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها^(٣).

وترجع صحوبة الحيض لأمور منها:

الأول: كون الحيض مما يختص به النساء، ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحسن والمشاهدة.

(١) «المجموع» (٢/١٨٠).

(٢) «المجموع» (٢/١٨٠).

(٣) «البحر الرائق» (١/١٩٩٩)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم.

الثاني: تكلف الفقهاء في تعقيد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعيّاً وتعقيداً.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطّال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه عن أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسّير حتى جاءوا بمسألة المتّحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها»^(٤). اهـ.

والملحوظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبيّن أحكامه بياناً تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء.

الثالث: تناول المرأة حبوباً في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطراباً في عادتها يصعب أحياناً ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

الرابع: عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتتكلف في صرفها عن ظاهرها.

الخامس: قلة الكتب الطيبة المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم، والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها^(*).



(٤) «النيل» (١) / (٣٣٥) (ح ٣٦٨).

(*) «الحيض والنفاس» لأبي عمر دييان بن محمد الدييان. ولقد استفدت منه كثيراً، فجزاه الله خيراً.

عملي في دراسة وتحقيق الكتاب

-١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سور مع ذكر رقمها.

-٢- قمت بتخريج الأحاديث وتحقيقها، وهي على نوعين:

الأول: ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما، فقد اكتفيت بالعزو إليهما فقد أو أحدهما مع بيان نقد الحديث إن كان متقداً عليهما أو على أحدهما.

والثاني: ما كان خارج «الصحيحين»، فقد توسيعت في تحريره وجمع طرقه حتى تبين عللها كما قال علي بن المديني رحمه الله، وما كان منها ضعيفاً اجتهدت - قدر الإمكان - في الإitan بشواهد تصححه أو تحسنه على ما سترى - إن كانت تصلح للتقوية وإن لم تكن كذلك، فمعلوم أن الحديث سيظل في قسم الضعيف كما هو.

-٣- خرّجت كل الآثار الواردة في الكتاب.

-٤- علّقت على ما استحق التعليق عليه من كلمات صعبة، أو معانٍ غامضة.

-٥- علّقت على كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بعض المواضيع القليلة تتميّاً للفائدة، وقد يطول التعليق حسب الحاجة.

-٦- التعليق الفقهي على بعض المسائل مع عدم التوسيع.

-٧- ختمت الكتاب بعمل فهرس للموضوعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهله الله فلا مصلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعده:

فإن الدماء التي تصيب المرأة وهي (الحيض) و(الاستحاضة) و(النفاس)^(٥)، من الأمور المهمة التي تدعو الحاجة إلى بيانها ومعرفة حكمها، وتمييز الخطأ من الصواب من أقوال أهل العلم فيها، وأن يكون الاعتماد فيما يرجح من ذلك أو يضعف على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة؛ لأنهما المصادران الأساسيان اللذان تُبنى عليهما أحكام الله تعالى التي تعبد بها عباده وكلفهم بها؛ ولأن في الاعتماد على الكتاب والسنة طمأنينة القلب وانشراح الصدر وطيب النفس وبراءة الذمة؛ ولأن ما عداهما فإنما يُحتجج [له]

(٥) تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

١- دم الحيض: وهو دم خاثر (غليظ) تعلوه حمرة.

٢- دم النفاس: وهو دم الولادة.

٣- دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعاده ولا طبع منه ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ياجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة. إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. [«المجمع شرح المذهب» (٢/٣٧٩)، «المحلّى» (٢/١٦٢)، «تفسير القرطبي» (٣/٨٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ... [البقرة: ٢٢٢] المسألة الثالثة. و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٠٣، ١٠٤).]

ولا يحتج [به].

إذ لا حجة إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وكذلك كلام أهل العلم من الصحابة على القول الراجح، بشرط لا يكون في الكتاب والسنة ما يخالفه وألا يعارضه قول صحابي آخر، فإن كان في الكتاب والسنة ما يخالفه وجب الأخذ بما في الكتاب والسنة، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين وأخذ بالراجح منهما لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .
[النساء: ٩٥].

وهذه رسالة موجزة فيما تدعو الحاجة إليه من بيان هذه الدماء وأحكامها وتشتمل على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في (معنى) الحيض وحكمته.

الفصل الثاني: في (زمن) الحيض ومدته.

الفصل الثالث: في (الطارئ) على الحيض.

الفصل الرابع: أحكام الحيض.

الفصل الخامس: في (الاستحاضة) وأحكامها.

الفصل السادس: في (النفاس) وأحكامه.

الفصل السابع: في (استعمال) ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه.



الفصل الأول

في معنى الحيض وحكمته

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه ^(٦).

وفي الشرع: دم يحدث للأئم بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة ^(٧). فهو دم طبيعي ليس له من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة.

(٦) الحيض لغة:

مصدر حاضت، المرأة تحيس حيضاً ومحيضاً: إذا سال دمها في أوقاته المعتادة، وسمى حيضاً من قولهم: (حاض السيل إذا فاض)، (وحاضت السمرة) - الشجرة - إذا خرج منها ماء أحمر يعرف بالصمع. والحااضن: من بها الحيض.
قال ابن خالويه: يقال حاضت، وتفسَّتْ، وتنفسَتْ، ودرستْ، وطمئتْ، وضجَّكتْ، وكادتْ، وأكْبرتْ، وصامت - كلها أسماء للحائض. [«لسان العرب» (١/١٠٧١)، «المجموع» (٢/٣٧٨، ٣٧٩)، و«شرح مسلم» (١/٥٩٢) كلاماً للنبوة، و«المغني» (١/٤١٦)، و«فتح الباري» (١/٤٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٣/٨١، ٨٢)، و«الشرح الممتع» (١/٣٩٩)، و«نيل الأوطار» (١/٩٣٣)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (١/١٧٧، ١٧٨)].

(٧) الحيض في الاصطلاح:

قال الأزهري: «والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة». [«المجموع» (٢/٣٧٩)].

قال الهروي في «الغربيين»: «الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها». [«شرح مسلم» (١/٥٩٢)].

قال ابن حزم: «الحيض هو الدم الأسود الخاثر (أي الغليظ) الكريه الرائحة خاصة». [«المحلّى» (٢/١٦٢)].

قال ابن حجر في «فتح الباري»: «الحيض أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة، والمحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه». [«فتح الباري» (١/٣٩٩)].

قال القرطبي: «ودم الحيض أسود خاثر وتملؤه حمرة، ترك له الصلاة والصوم لا

وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وببيتها وجوهاً. ولذلك تختلف في النساء اختلافاً متبيناً ظاهراً.

والحكمة فيه^(٨):

أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئاً من الغذاء حينئذ، جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون الحاجة إلى أكل وهضم، تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يدخل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين، فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حَوِّلت المرأة اقطع الحيض عنها، فلا تحيسن إلا نادراً، وكذلك المريض يقلُّ من تحيسنُ منهُنَّ لا سيما في أول زمان الإرضاع.



= خلاف في ذلك.... [في «تفسيره» (٣/٨٢)، وانظر «التعريفات للجرجاني» (ص ٩٩)، و«الكليات للكفوبي» (٣٩٩)، و«تنوير الأ بصار للحصافي» (١/٢٨٣)، و«المبدع لابن مفلح» (١/٢٥٨)، و«المستوعب للسامري» (١/٣٦٥)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (١/٤٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٨٩)، «حاشية البجيرمي» (١/١٣٧)، «روضة الطالبين» (١/١٤٠)، «أحكام القرآن للجصاص» (٢/٣٣)، «سنن البيهقي» (١/٣٠٧)، «المصباح المنير» (ص ٨٠)، «القاموس المحيط» (ص ٥٧٦)، «كشف القناع» (١/١٩٦)، «منتهى إرادات» (١/١١٠)، «الإفتاء» (١/٩٥)، «الحاوي الكبير» (١/٣٧٨)، «نهاية المحتاج» (١/٣٢٣)، «معنى المحتاج» (١/١٠٨)، «المقدمات» (١/١٢٤)، «أسهل المدارك» (١/٦٥)، و«تاج العروس» (١/٤٤)، و«البحر الرائق» (١/١٩٩)، و«فتح القدير» (١/١٦٠)، «تبين الحقائق» (١/٥٤)، «البنية للعيني» (١/٦١٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «موهاب الجليل» (١/٣٦٧)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٧)، «الشرح الكبير» (١/١٦٧)، «المدونة الكبرى» (١/٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١/١٧١)، و«شرح العمدة» (١/٥٠٧)، و«الأوسط» (٢/٢٣٧)، و«منح الجليل» (١/١٦٥)].

(٨) انظر «الشرح الممتع» (١/٣٩٩، ٤٠٠) للمصنف رحمه الله.

الفصل الثاني

في زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يتاتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

فأما المقام الأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوهاً.

وقد اختلف العلماء - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - : هل للسن الذي يتاتي فيه الحيض حدّ معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟

اختلف العلماء في ذلك.

قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - : كل هذا عندي خطأ ! لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حالٍ وسنٍ وجب جعله حيضاً. والله أعلم^(٩).

(٩) اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة:

فتيل: لا حيض قبل تسع سنين.

وهو المعتمد عند الحنفية [[فتح القدير» (١/١٦٠)، «المبسوط» السرخسي (٣/١٤٩)، «البنيان للعيني» (١/٦١٤)، «البحر الرائق» (١/٢٠٠)، «تبين الحقائق» (١/٥٤)، «بدائع الصنائع» (١/٤١)، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧)].

واختاره بعض المالكية [«الخرشى» (١/٢٠٤)، «منح الجليل» (١/١٦٧)، « HASHIYA الدسوقي» (١/١٦٨)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٨)، «أسهل المدارك» (١/٨٧)]. والمشهور من مذهب الشافعية [«المجموع» (٢/٤٠٠)، «روضة الطالبين» (١/١٣٤)،

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

فمتي رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معيناً، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك.

= «معنى المحتاج» (١/١٠٨)، «نهاية المحتاج» (١/٣٢٤)، «الحاوي الكبير» (١/٣٨٨).

والحنابلة [«كشاف القناع» (١/٢٠٢)، «شرح منتهی الإرادات» (١/١١٣)، «المعني» (١/٤٤٧)، «المحرر» (١/٢٦)، «الكافي» (١/٧٤)، «الروض المربع» (١/٤٢٤)، «الإنصاف» (١/٣٥٥)، «الفروع» (١/٢٦٥)، «المبدع شرح المقنع» (١/٢٦٧)، «شرح العمدة» (١٥/٤٨٠)].

وقيل: يمكن أن تحيض البنت وعمرها ست سنوات!!، وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية. [«المبسوط» (٣/١٤٩)].

وقيل: أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين. اختاره بعض الحنفية [«المبسوط» (٣/١٤٩)].

وقيل: اثنتا عشرة سنة.

وهو قول بعض الحنفية [«فتح القدير» (١/١٦٠)، وما تقدم من مراجع مذهب الأحناف].

ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من الحنابلة. [«الإنصاف» (١/٣٥٥)، «الفروع» (١/٢٦٥)].

وقيل: لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة. اختاره ابن رشد من المالكية. [«مقدمات ابن رشد» (١/١٣٠)].

وابن تيمية من الحنابلة. [«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧)، «مواهب الجليل» (١/٣٦٧)، «فقه السعدي» (١/٣٤٧)].

(١٠) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧ - ٢٤٢ / ٢١ / ٦٢٣).

وأما المقام الثاني: وهو مدة الحيض أي مقدار زمانه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً على نحو (ستة) أقوال أو (سبعة).
قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام
(١١) قلت وهذا القول كقول الدارمي السابق وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

(١١) **اختلاف العلماء في منتهاء سن الحيض إلى أقوال:**

فقيل: لا حيض بعد خمسين سنة. وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«كشاف القناع» /١ /٢٠٢)، «شرح متهى الإرادات» (١ /١١٣، ١١٤)، «المحرر» (١ /٢٦)، «المغني» (١ /٤٤٥)، «الكافي» (١ /٧٥)، «شرح الزركشي» (١ /٤٥٣)، «مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص ٤٦)، «الروض المربع» (١ /٤٢٥)، «الإنصاف» (١ /٣٥٦)، «الفروع» (١ /٢٦٥)، «شرح العمدة» (١ /٤٨١)، «فتح الباري لابن رجب» (١ /١٥٠).]

وبه قال إسحاق بن راهويه. [انظر «المغني» (١ /٤٤٥)].
واختاره بعض الحنفية. [«البحر الرائق» (١ /٢٠٦)].
وابن شعبان من المالكية. [«مواهب الجليل» (١ /٣٦٧)، «المدونة الكبرى» (١ /١١٥)].

وقيل: متهى الحيض خمس وخمسون سنة، وهو قول أكثر الحنفية.
وقال العيني: الفتوى في زماننا عليه. [«البنيان للعيني» (١ /٦١٤)، «البحر الرائق» (١ /٢٠١)، «شرح فتح القيدير» (١ /١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ /٣٠٣)، «مرافق الفلاح» (ص ٥٧)، «بدائع الصنائع» (١ /٤١)].

وقيل: لا حيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ. [«البحر الرائق» (١ /٢٠٦)].

وهو رواية عن أحمد. [«الإنصاف» (١ /٣٥٦)، «الفروع» (١ /٢٥٦)، «المغني» (١ /٤٤٥)].

واختاره المخالimi من الشافعية. [«نهاية المحتاج» (١ /٣٢٥)].

وقيل: لا حيض بعد ستين سنة. واختاره ابن شاس من المالكية. [«مواهب الجليل» (١ /٣٢٥)].

وقيل: إن رأيت الدم بعد الخمسين إلى الستين، فمشكوك فيه، تصوم وتصلبي وتقضى الصوم احتياطاً. وهو اختيار الخرقى من الحنابلة. [«شرح الزركشي» (١ /٤٥٣)].

وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا إِلَيْنَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فجعل غاية المنع هي (الطهر) ولم يجعل الغاية مُضيّ يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً، فدللّ هذا على أن [علة] الحكم هي «الحيض»، «وجوداً وعدماً»، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحکامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال لعائشة - وقد حاضرت وهي محرمة بالعمرة - : «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تتطوفي بالبيت حتى تطهري»، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت...» الحديث ^(١٢).

وفي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم» ^(١٣).

= «المعني» (١/٤٤٥) [١].

وقيل: نساء العجم إلى الخمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد. [«الإنصاف» (١/٣٥٦)، «المعني» (١/٤٤٦)].

وقيل: لا تحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء، وهو الراجح. وهو رواية عن أبي حنيفة. [«حاشية ابن عابدين» (١/٣٠٣، ٣٠٤) [٢]]. واختاره ابن رشد من المالكية. [«مقدمات ابن رشد» (١٣٠)].

والماوردي من الشافعية. [«الحاوي» (١/٣٨٨)، «المجموع» (٢/٤٠٧)]. وكذلك ابن تيمية من الحنابلة. [«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٠) (٦٢٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨)].

(١٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/١٦٤، ١٦٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤٢٣١) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(١٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٩٤)، وله أطراف. ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة

فجعل النبي ﷺ غاية المنع «الطهر»، ولم يجعل الغاية «زمنا معيناً»، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بـ«الحيض» وجوداً وعدماً.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، مع أن الحاجة - بل الضرورة - داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتبعيد عنه، لبينهما الله ورسوله بياناً ظاهراً لكل أحد لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، كما بين الله ورسوله عدد الصلوات وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصياءها ومقدارها ومصرفها، والصيام: مدة وزمانه، والحجج وما دون ذلك، حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه وآداب قضاء الحاجة، حتى عدد مسحات الاستجمار إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها، مما أكمل به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْرَغُ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ اللَّهِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ١١١].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعویل عليها، وإنما التعویل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجوداً وعدماً. وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة، دليل على عدم اعتباره - ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ لأنَّ الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع معلوم، أو قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: «ومن ذلك اسم الحيض على الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر

بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة». انتهى
كلامه^(١٤).

الدليل الرابع: الاعتبار أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وُجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى، فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟! أليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم لتساويهما في العلة؟.

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحدثين واضطراها فإن ذلك يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجُب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة قوة القول أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره وأنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع مدة يسيرة كالاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة»^(١٥).

(١٤) (ص ٣٥) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٧).

(١٥) (ص ٣٦) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع

وقال أيضًا: «فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح». (١٦) اهـ

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل، فهو أيضًا أقرب فهمًا وإدراكًا وأيسر عملاً وتطبيقًا مما ذكره المحدثون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي وقاعدته، وهي اليسر والسهولة قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادَّ إِلَّا غُلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا» (١٧) [رواوه البخاري].

وكان من أخلاقه ﷺ «أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا».



= الفتاوى» (١٩ / ٢٣٨).

(١٦) (ص ٣٨) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٠).

(١٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٩ وله أطراف)، والنمسائي في «المجتبى» (٨ / ١٢١) رقم ٥٠٤٩) من حديث أبي هريرة رض.

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. فإذا رأت الحامل الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليلو مين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، لكن هل يكون حيضاً ثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحکم له بأحكام الحيض؟»

في هذا خلاف بين أهل العلم.

والصواب: أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض، إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضاً، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال في «الاختيارات» (ص ٣٠): «وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه» اهـ^(١٨).

(١٨) هل الحامل تحيس؟

قولاً:

القول الأول: الحامل لا تحيس، وما تراه من دم فهو دم فساد حتى وإن أشبه دم الحيض، فلا يمنعها ذلك من صوم ولا صلاة.

وبهذا قال: سعيد، والحسن، وعطاء، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه والقديم من قول الشافعي.

القول الثاني: أن الحامل إذا رأت دم الحيض بصفاته المعروفة، فهو دم حيض، فعليها أن تترك الصلاة والصيام، فإن الحامل قد تحيس.

وبهذا قال: قتادة، وريعة، ومالك، والشافعي في الجديد، واللith، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه.

= وهذا القول رجع إليه الإمام أحمد رض ، وترك قوله الأول كما روى البيهقي في «الكبرى» (٤٢٣ / ٧) بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟

قلت: تصلي، واحتجت بخبر عطاء عن عائشة: «الحمل لا تحيض».

قال أحمد: أين أنت عن خبر المدینین خبر أم علقة عن عائشة: «إذا رأت الحامل الدم لا تصلي»، فإنه أصح. [انظر «الاختیارات لابن تیمیة» (ص ٣٠)].

قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

ولمزيدفائدة وبحث في هذه المسألة انظر:

«مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٣٩)، و«الاختیارات» (ص ٥٩)، «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١٥) لابن تیمیة، و«فتح الباري» (١ / ٤٩٩)، و«فتاوى الشیخ محمد بن إبرھیم» (٢ / ٩٧)، و«جامع أحكام النساء» (١ / ٢١٣ - ٢٠٨)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (٧ / ٤٢٣)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢ / ١١٥)، و«الشرح الممتع» (١ / ٤٠٣ - ٤٠٥)، و«المحلی لابن حزم» (٢ / ١٩٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٣١٦)، و«سنن الدارمی» (١ / ٢٣٥ - ٢٣٧)، و«الحيض والنفاس لأبی عمر الديیان» (١ / ١٢٨)، و«فتح القدیر» (٢ / ٤١١)، و«روضة الطالبین» (١ / ١٧٤)، «معنى المحتاج» (١ / ١١٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٥٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٨)، «حاشیة القلیوبی وعمریة» (١ / ١٠٨)، و«الفتاوى الكبرى لابن تیمیة» (٥ / ٣١٥) و«السیل الجرار للشوکانی» (١ / ١٤٤)، «فتح القدیر» (١ / ١٨٦)، «تبیین الحقائق» (١ / ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤٢)، «البحر الرائق» (١ / ٢٢٩)، «مراقبی الفلاح» (ص ٥٧)، «حاشیة ابن عابدین» (١ / ٢٨٥)، «البناية» (١ / ٦٩١)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥٧)، «المحرر» (١ / ٢٦)، «المعنی» (١ / ٤٤٣)، «شرح الزركشی» (١ / ٤٥٠)، «کشاف القناع» (١ / ٢٠٢)، «شرح متهیی الإرادات» (١ / ١١٤)، «زاد المعاد» (٤ / ٢٣٥)، «تهذیب السنن» (٣ / ١٠٩)، «تنقیح التحقیق» (١ / ٦١٦)، «الفروع» (١ / ٢٦٧)، «الروضۃ» (١ / ٧٤)، «الموطأ» (١ / ٦٠)، «المدونة» (١ / ١٥٥)، «التمهید. فتح البر» (٣ / ٤٩٧)، «الاستذکار» (٣ / ١٩٧)، «القوانين الفقهیة» (ص ٣١)، «الخرشی» (١ / ٢٠٥)، «مختصر خلیل» (ص ١٩)، «المتنقی للباجی» (١ / ١٢٠)، «الشرح الصغیر» (١ / ٢١١)، «حاشیة الدسوقي» (١ / ١٦٩)، «مواهب الجلیل» (١ / ٣٦٩)، «شرح الزرقانی على مختصر خلیل» (١ / ١٣٤)، «منح الجلیل» (١ / ١٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «المجموع» (٤١١ / ٢).

وعلى هذا فيثبتُ لحيض الحامل ما يثبتت له حيض غير الحامل إلّا في مسائلتين:

الأولى: الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال حيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها، سواء كانت حائضًا أم طاهراً، لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

المسألة الثانية: أن حيض الحامل لا تنقضي به عدة بخلاف حيض غيرها؛ لأن الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء كانت تحيس أم لا لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَتُ الْأَئْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ^(١٩).



الفصل الثالث

في الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

الأول: زيادة أو نقص مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتظهر لستة.

الثاني: تقدم أو تأخر مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب أنها متى رأت الدم في حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهرة سواء زادت عن عادتها أم نقصت وسواء تقدمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل قبله حيث علق الشارع أحکام الحيض بوجوده.

وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقواه صاحب المغني فيه ونصره^(٢٠) وقال: ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في

(٢٠) اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال:

فقيل: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وهو مذهب المالكية. [«المدونة» (١ / ١٥١)، «التمهيد [فتح القدير]» (٣ / ٤٩٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٧)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ٣١)، «الخرشى» (١ / ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٨٧)، «بداية المجتهد مع الهدایة» (٢ / ٣٧)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «منح الجليل» (١ / ١٦٧)].

والشافعية. [«المجموع» (٢ / ٤٠٣)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٤)، «معنى المحتاج» (١ / ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٢٦)، «المبسot لابن المنذر» (١ / ٢٢٧)، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٣٤)، «متن أبي شجاع» [ص ٧]، «الأوسط» (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٧)].

والحنابلة. [«الإنصاف» (١ / ٣٥٨)، «المحرر» (١ / ٢٤)، «الكافي» (١ / ٧٥)،

= «الشرح الكبير» (١/١٦١)، «المبدع» (١/٢٧٠)، «كشاف القناع» (١/٢٠٣)، «شرح متهى الإرادات» (١/١١٤)، «شرح الزركشي» (١/٤٠٩)، «حاشية ابن قاسم، الفروع» (١/٢٦٣)، «تفريح التحقيق» (١/٦١٥)، «فتح الباري لابن رجب» (٢/٦٥)، [١٥٨، ١٥٧].

وقيل: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية. [«فتح القدير» (١/١٦١)، «المبسوط» (٣/١٤٨)، «البنيان» (١/٦٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٨٤)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)، «البحر الرائق» (١/٢٠١)، «مراقي الفلاح» (ص٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/٤٠)، «المبسوط» (٣/١٤٧)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٦)].

وقيل: أكثر الحيض سبعة عشرة يوماً. وهو روایة عن الإمام أحمد. [«الفروع» (١/٢٦٥)، «الإنصاف» (١/٣٥٨)، «المبدع» (١/٢٧٠)]. وابن حزم. [«المحلى» (مسألة: ٢٦٧)].

وقيل: لا حد لأكثر الحيض. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٧)، «الاختيارات» (ص٢٨)].

خلاف العلماء في أقل الحيض :

فقيل: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. [«حاشية ابن عابدين» (١/٢٧٤)، «فتح القدير» (١/١٦٠)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)، «البحر الرائق» (١/٦١٤)، «البنيان» (١/٢٠١)، «مراقي الفلاح» (ص٥٧)، «بدائع الصنائع» (١/٤٠)، «المبسوط» (٣/١٤٧)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٦)].

وقيل: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها المتخلتين. وهذه روایة الحسن عن أبي حنيفة. [«المبسوط» (٣/١٤٧)، «البحر الرائق» (١/٢٠١)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)].

وقيل: لا حد لأقله، ولو دفعة وهو مذهب مالك وهو الراجح. [«المدونة» (١/١٥٢)، «مقدمات ابن رشد» (١/١٢٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٣١)، «فتح البر بترتيب التمهيد» (٣/٤٩٣)، «الخرشي» (١/٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١/١٦٨)، «أسهل المدارك» (١/٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص٣١)، «بداية المجتهد مع الهدایة» (٢/٣٧)، «منح الجليل» (١/١٦٧)].

وقيل: أقل الحيض يوم وليلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«المغني» (١/٣٨٨)، «الكافي» (١/٧٤)، «المحرر» (١/٢٤)، «الإنصاف» (١/٣٥٨)، «الإقناع» (١/٦٥)، «كشاف القناع» (١/٢٠٣)، «شرح متهى الإرادات» (١/١١٤)، «شرح

= الزركشي» (١/٤٠٦)، «الروض المربع» (١/٤٢٦)، «الفروع» (١/٢٦٥)، «شرح العمدة» (١/٤٧٤).]

وعليه جماهير الشافعية. [«المجموع» (٢/٤٠٢)، «روضة الطالبين» (١/١٣٤)، «معنی المحتاج» (١/١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/٣٢٥)، «الأم» (١/٦٤)، «الحاوي الكبير» (١/٤٣٢)، «متن أبي شجاع» [ص٧]، «حاشية القليوبی وعمیرة» (١/٩٩)]. وقيل: أقل الحيض يوم بدون ليلة. وهو رواية عن الشافعی. [انظر المراجع السابقة]. وأحمد. [«الإنصاف» (١/٣٥٨)، «الفروع» (١/٢٦٥)].

خلاف العلماء في أقل الطهر:

فقيل: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وهو مذهب الحنفية. [«بدائع الصنائع» (١/٤٠)، «المبسوط» (٣/١٤٨)، «شرح فتح القدير» (١/١٧٢)، «تبين الحقائق» (١/٦٢)، «رد المحتار» (١/٢٨٥)، «البحر الرائق» (١/٢١٦)، «مرافق الفلاح» (ص٥٧، ٥٨)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٩)].

والمالكية. [«المدونة» (١/١٥٢)، «المقدمات» (١/١٢٦)، «الكافی» (ص٣١)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٩)، «أسهل المدارك» (١/٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢)، «الخرشی» (١/٢٠٤)، «الشرح الكبير» (١/٢٦٨)]. والشافعية. [«المجموع» (٢/٤٠٤)، «روضة الطالبين» (١/١٣٤)، «معنی المحتاج» (١/١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/٣٢٦)، «الحاوي الكبير» (١/٤٣٥)]. ورواية عن أحمد. [«الإنصاف» (١/٣٥٨)، «الفروع» (١/٢٦٧)].

وقيل: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً. وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«الإنصاف» (١/٣٥٨)، «الفروع» (١/٢٦٧)، «الكافی» (١/٥٧)، «المحرر» (١/٢٤)، «الإقناع» (١/٦٥)، «المعنی» (١/٣٩٠)، «کشاف القناع» (١/٢٠٣)، «شرح متہی الإرادات» (١/١١٤)، «حاشية ابن قاسم» (١/٣٧٥)، «شرح العمدة» (١/٤٧٨)، «شرح الزركشي» (١/٤١١)].

وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين تسعه عشر يوماً. اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي. [«بدائع الصنائع» (١/٤٠١)].

وقيل: أقله خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك. [انظر المقدمات لابن رشد» (١/١٢٦)، «الكافی لابن عبد البر» (ص٣١)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢)].

وقيل: أقله ثمانية أيام. وهي رواية سحنون عن مالك. [انظر المرجع السابق].

المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته وأزواجه وغيرهن من النساء يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير. اهـ

النوع الثالث: صفة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو مثكدرًا بين الصفرة والسوداد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلًا به قبل الطهر فهو حيض ثبت له أحکام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحوض لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». رواه أبو داود بسند صحيح (٢١).

= **وقيل:** أقله عشرة أيام. وهي رواية ابن القاسم عن مالك. [انظر المرجع السابق].
وقيل: لا حد لأقل الطهر. وهي اختيار ابن تيمية وهو الراجح. [«مجموع الفتاوى» (١٩) / ٢٣٧].

(٢١) رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». [«سنن أبي داود» (٣٠٧)، (وسنده صحيح)، ورواه الدارمي (٨٧١): أخبرنا حجاج ثنا حماد به، إلا أنه قال: «بعد الغسل» بدلاً من قوله: «بعد الطهر»، والمعنى قريب، وحجاج هو ابن المنھال. وأخرجه الحاكم (١٧٤) من طريق حجاج بن المنھال به. وأخرجه البيهقي (١) / (٣٣٧)، من طريق أبي داود نفسه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه !!! وأقره الذهبی ! . والصحيح أنه ليس على شرط البخاری، ولكن هل يكون على شرط مسلم، فمسلم خرج لحماد بن سلامة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلامة في الأصول، إلا ما كان من حديثه عن ثابت، وقد خرج له الشواهد عن طائفه، وقد اختلف فيه على حماد بن سلامة: فرواه موسى بن إسماعيل، وحجاج بن المنھال كلامهما عن حماد عن قتادة عن حفصة بنت سيرين (أم الهذيل) عن أم عطية .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلامة عن قتادة عن أم الهذيل، عن عائشة . أخرجهما أحمد في «العلل»، كما في رواية ابنه عنه (١٩٦٧) حدثني أبي قال: حدثني

= عبد الرحمن بن مهدي به.

قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية. اهـ.
ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره.
وقد رواه ابن سيرين عن أم عطية فلم يذكر قيد الطهر.

رواه عبد الرزاق (١٢١٦): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت:
«لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئاً».
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٦٤٧).

وتابع معمراً فيه إسماعيل بن علية، فأخرجه البخاري (٣٢٦): حدثنا قتيبة بن سعيد
قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب به.

ومع أن لفظه: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً»، ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن
البخاري ترجمه له بقوله: «باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض».
وأخرجه أبو داود (٣٠٨): حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب به.
وأخرجه النسائي (٣٦٨): أخبرنا عمرو بن زرار قال: أبأنا إسماعيل عن أيوب به.
وأخرجه الحاكم (١٧٤)، والبيهقي (١/٣٣٧) من طريق مسدد به.

واختلف على أيوب فيه:

فرواه معمر وإسماعيل بن علية - كما تقدم - عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية.
وخالفهم وهيب، كما في رواية ابن ماجه (٦٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى - يعني
الذهلي - ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية
قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى
الذهلي لرواية وهيب، عن أيوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن علية عن أيوب،
عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

قال ابن رجب في «شرح البخاري» (٢/١٥٥): وفيه نظر - يعني ترجيح الذهلي -.
وقال الحافظ في «الفتح» في شرحه لحديث (٣٢٦): وما ذهب إليه البخاري من
تصحيح رواية إسماعيل أرجح لمواقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ ل الحديث أيوب
من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منها. اهـ.

قلت: وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ ابن سيرين
ليس فيه: «بعد الطهر»، ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة بزيادة: «بعد الطهر»، فلما
رواه أيوب، واختلف عليه. فقيل: عن ابن سيرين، وقيل: عن حفصة.

ورواء أيضًا البخاري (٢٢) بدون قولها بعد الطهر، لكنه ترجم له بقوله:
باب (٢٣) الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

= رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أبوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظة: «بعد الطهر»، والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في رواية أبوب وهم، وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم.
ورواء الحاكم (١٧٤): حدثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أم عطية.
ورواء الدارقطني (١/٢١٩): حدثنا عثمان بن أحمد الدقاقي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: «كنا لا نرى التربة بعد العشاء شيئاً، وهي الصفرة والكدرة».

فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين.
ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه.
والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (٢٥/٦٤) من طريق زائد عن هشام بن حسان عن حفصة به.

وهذا الطريق يرجع أن رواية هشام عن حفصة، وليس عن ابن سيرين، والله أعلم].
وأما عننتة قتادة فقد رواه عنه شعبة وهو من لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه التحديث،
فقد ذكر ابن رجب في «شرحه لصحيح البخاري» قال: رواه حرب في مسائله (٢٥٩)-
أ/ق) عن الإمام أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة به.

وهذه متابعة من شعبة لحمد. [«شرح ابن رجب للبخاري» (٢/١٥٧)].
كما تابع حماداً أباً عروبة عند البيهقي فرواه عن قتادة به. [«سنن البيهقي» (١/٣٧٣)].
وتابعه أيضًا سعيد بن عروبة عن قتادة كما في رواية الطبراني. [«المعجم الكبير»
(٢٥/٦٤) ح ١٥٢].

عن طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ويزيد ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

فصار مجموع من يرويه عن قتادة: شعبة، وحماد بن سلمة، وأبا عروبة، وسعيد ابن أبي عروبة.

(٢٢) **صحيح :** أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١/١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (٨٦٥) وغيرهم.

(٢٣) رقم (٢٥) من كتاب «الحيض».

قال في شرحه «فتح الباري»^(٢٤): «يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب، بأن ذلك أي حديث عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية»^(٢٥). اهـ.

_____ (٢٤) (١/٥٠٧، ٥٠٨) ط. دار الريان.

(٢٥) اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة:

فقيل: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غيرها ليست بحيض. وهو مذهب الحنفية. [«بدائع الصنائع» (١/٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٨٩)، «المبسوط للسرخسي» (٣/١٥٠)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)، «البنية للعيني» (١/٦٢٣)، «شرح فتح القدير» (١/١٦٢)، «البحر الرائق» (١/٢٠٢)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٧)].

والحنابلة. [«كشاف القناع» (١/٢١٣)، «شرح متنه الإرادات» (١/١٢٠)، «المحرر» (١/٢٤)، «المبدع» (١/٢٨٨)، «المعني» (١/٤١٣)، «شرح الزركشي» (١/٤٣٠)، «الفروع» (١/٢٧٢)، حاشية ابن قاسم (١/٢٩٦)، «الإنصاف» (١/٣٧٦)، «الإقناع» (١/٦٩)].

واختاره ابن الماجشون من المالكية. [«مواهب الجليل» (١/٣٦٤)، «مقدمات ابن رشد» (١/١٣٣)، «الخرشى» (١/٢٠٣)، «الكافى في فقه أهل المدينة» (ص ٣١)، «الشرح الصغير» (١/٢٠٧)].

وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية. [«المتنقى للباجي» (١/١١٨)]. واختار أبو يوسف أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض وفي آخر أيام الحيض حيض. [«المبسوط» (٣/١٥٠)، «بدائع الصنائع» (١/٣٩)، «تبين الحقائق» (١/٥٥)].

وقيل: الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وهو مذهب المالكية. [«المدونة» (١/١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (١/١٦٧)، «مقدمات ابن رشد» (١/١٣٣)، «المتنقى للباجي» (١/١١٨)، «الاستذكار» (٣/١٩٣)، «مواهب الجليل» (١/٣٦٤)، «منع الجليل» (١/١٦٥)، «شرح الزرقاني» (١/١٣٢)].

وهو أصبح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمان إمكان. [«روضۃ الطالبین» (١/١٥٢)، «المجموع» (٢/٤٢١)، «معنى المحتاج» (١/١١٣)، «نهاية المحتاج»

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري^(٢٦) جازماً به قبل هذا الباب : «أن النساء كُنَّ يعيشن إليها بالدرجة - شيء تتحشى به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء - فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فتقول : " لا تعجلن حتى ترِينَ القصة البيضاء ». والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض^(٢٧) .

= (١) / ٣٤٠ ، «المبسوط لابن المنذر» (٢) / ٢٣٣ .
وقيل : الصفرة والكدرة ليست بحوض مطلقاً . وهو اختيار ابن حزم . [«المحلى» مسألة ٢٦٩ ، ٢٦٦] .

(٢٦) **إسناده ضعيف :** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١) / ٣٠١ ، (٣٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١) / ٣٣٦ ، ومالك في «الموطأ» كتاب «الطهارة» باب رقم [٢٧] رقم [٩٧] (١) / ٧٥ باب طهر الحائض ، وعلقه البخاري في «الطهارة» (١) / ٥٠٠ مع «فتح الباري» من طريق علقة بن أبي علقة عن أمها - مولاة عائشة أم المؤمنين - أنها قالت : «كان النساء» .

قلت : في إسناده أم علقة - وهي مرجانة - قال الحافظ في «الترقيب» : مقبولة - يعني إذا توبعت - وإنما فلينة فعلى كل الأثر بهذا السنن ضعيف لجهالة مرجانة ، والله أعلم . لكن لذكر القصة البيضاء من حديث عائشة شاهد يصح به ، وهو ما أخرجه الدارمي (٨٦٣) واللفظ له ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١) / ٣٣٧ .

قال الدارمي : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «إذا رأت الدم فلتتمسّك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغسل وتصلي». وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١) / ١١٧ من حديث فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

قلت : في إسناده عن عائشة ابن إسحاق . وانظر «التلخيص الحبير» (١) / ٣٠١ . وأخرج مالك في «الموطأ» (١) / ٧٥ [٩٨] وعلقه البخاري في «الطهارة» (١) / ٥٠٠ مع «الفتح» ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١) / ١١٧ ، والبيهقي (١) / ٣٣٦ .

قلت : وقد أعمل الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الأثر بالانقطاع . انظر «فتح الباري» (١) / ٥٠١ ط دار الريان .

(٢٧) **علامة الطهر عند الحائض :**

النوع الرابع: تقطيع في الحيض، بحيث ترى يوماً دمماً، ويوماً نقأً ونحو ذلك فهذا حالان:

الحال الأول: أن يكون هذا مع الأنثى دائمًا كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الحال الثاني: ألا يكون مستمراً مع الأنثى بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح. فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء.

= فقيل: إذا انقطع الحيض طهرت مطلقاً، سواء خرجت بعد رطوبة بيضاء أم لا. وهذا مذهب الحنفية. [«شرح فتح القدير»].
والشافعية. [«المجموع» (٢/٥٦٢)، «الأم» (١/٦٦)، (أعلام الحديث) (١/٣٢٥)، «فتح الباري» (١/٥٠١)].
والحنابلة. [«نيل المأرب» (١/١٠٨)].

وقيل: إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يرها فطهرها الجفوف، وهو المنصوص عليه في «المدونة» عن الإمام مالك رحمه الله.
[«المدونة» (١/٥٠، ٥١)].

وقيل: من كان طهرها القصة البيضاء ورأى الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف. [«الاستذكار» (٣/١٩٥)].

وقيل: للطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، فأيهما رأته المرأة كان علامة على طهرها، سواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله. [«بداية المجتهد مع الهدایة» (٢/٥٤)].

وقيل: متى رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت. وهذا مذهب ابن حزم. [«المحلّى» مسألة (٢٢٦)].

فتبيان من هذا أن الأقوال كالآتي:
الأول: أن العبرة بالجفوف.

الثاني: أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها.

الثالث: أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء، فيما لو كانت تراهما.

الرابع: أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامات على الطهر.

الخامس: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام؛ فقد طهرت.

هل يكون طهراً أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟ فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب «الفائق»، ومذهب أبي حنيفة^(٢٨)؛ وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة، وما بعده حيضة، ولا قائل به، وإنما انقضت العدة بالقراء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهراً الحصول به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج متوف في هذه الشريعة ولله الحمد. والمشهور من مذهب الحنابلة: أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتتجاوز استحاضة.

وقال في «المغني»^(٢٩): «يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج يتضمن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال: فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهراً إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء اهـ.

فيكون قول صاحب المغني هذا وسطاً بين القولين والله أعلم بالصواب.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلةً به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر وليس بحيض لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها^(٣٠).

(٢٨) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٤٢ - ٢٣٩)، (٢١ / ٦٢٨، ٦٢٩)، «المجموع شرح المذهب للنووي» (٢ / ٤١٨، ٤٦٨ - ٤٧٣).

(٢٩) (١ / ٣٥٩)، و«المجموع شرح المذهب» (٢ / ٤١٧) وما بعدها.

(٣٠) لزاماً انظر: «المجموع شرح المذهب للنووي» (٢ / ٤١٩ - ٤٢٢).

الفصل الرابع

في أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد عن العشرين نذكر منها ما نراه كثير الحاجة فمن ذلك :

الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ولا تصح منها وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حيثئذ سواء أدركت ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

مثال ذلك من أوله : امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا ظهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض .

ومثال ذلك من آخره : امرأة ظهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة .

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءاً لا يتسع لرکعة كاملة، مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها، لقول النبي ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣١). متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركاً للصلاة .

(٣١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رض .

وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر، أو ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟.

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنها لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط. لقوله رض : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ^(٣٢). متفق عليه.

لم يقل النبي صل : فقد أدرك الظهر والعصر ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاهم عندهما في «شرح المذهب» ^(٣٣).

(٣٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٣٣) إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا ظهرت؟

وقيل: اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال:
فقولاً: لا يجب عليها مطلقاً. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية
[«المبسوط» (٢/١٤، ١٥)، «شرح فتح القيدير» (١/١٧١)، «الأصل» (١/٣٠٠)
«بدائع الصنائع» (١/٩٥)], ورواية في مذهب المالكية [«فتح البر بترتيب التمهيد لابن
عبد البر» (٤/١١٠)], وهو مذهب ابن جزم [«المحلى» (٢/١٧٥، ١٧٦)].
وأخرجه ابن سريج قوله في مذهب الشافعية. [«المجموع» (١٤/٧١)].

وقيل: إن كانباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة. وهو مذهب
المالكية. [«المجموع» (٣/٧١)، «معنى المحتاج» (١/١٣٢)، «نهاية المحتاج» (١/
٣٩٧)، «روضة الطالبين» (١/١٨٨، ١٨٩)].

وقيل: إن أدركت من الوقت يسع تلك الصلاة، وجب القضاء، وإن كان الذي أدركته من
الوقت لا يسع تلك الصلاة، فلا يجب عليها القضاء. وهو مذهب الشافعية. [انظر
«المجموع» (٢/٧١)، و«معنى المحتاج» (١/١٣٢)، «روضة الطالبين» (١/١٨٨-
١٨٩)].

وقيل: إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء، وإلا فلا. اختاره بعض
الشافعية ومنهم أبو يحيى البلاخي. [«الكافي» (١/٩٨)، «الفروع» (١/٣٠٦)، «المحرر»
(١/٢٩)، «الإنصاف» (١/١٤٤)، «المبدع» (١/٣٥٣)، «الإقناع» (١/٨٥)].

وقيل: إن أدركت من الوقت قدر تكثيرة الإحرام ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. [«الأصل» (١/٣٠٠، ٣٣٠)، «المبسوط» (٢/١٤، ١٥)، «شرح فتح القدير» (١/١٧١)، «بدائع الصنائع» (١/٩٥)].

وقيل: إن كان الباقى من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك، فعليها القضاء. وهو اختيار زفر من الحنفية، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة. وهو الراجع والله أعلم. [«الاختيارات» (ص ٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٤، ٣٣٥)].

في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة:

يطلق الفقهاء على هذه المسألة (زوال المانع) بينما يسمون التي قبلها (حدوث المانع)، وزوال المانع يشمل الحائض والنفاس إذا طهرتا.

وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفاس إذا طهرتا:

فقيل: إذا طهرت المرأة من الحيض وأدركت من الصلاة قدرًا يسع الغسل وتكثيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها، ولا تقضي منها ما يجمع إليها، فإن أدركت من الصلاة مقدارًا لا تستطيع فيه الغسل، فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا كانت عادتها انقطعت لعشر أيام (أكثر الحيض عندهم)، فإنها إذا أدركت من الوقت شيئاً قليلاً أو كثيراً وجبت عليها تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن. وهذا مذهب الحنفية. [«المبسوط» (٢/١٥)، «شرح فتح القدير» (١/١٧١) - الأصل - محمد بن الحسن الشيباني (١/٣٠١)].

وقيل: إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلث في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجبت عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت. وهذا مذهب المالكية. [«منح الجليل» (١/١٨٦، ١٨٧)، «الشرح الصغير» (١/٢٣٤، ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١/١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١/١٨٢، ١٨٣)، «حاشية الخرشفي» (١/٢١٩، ٢٢٠)، ومذهب الشافعية في القديم. [انظر «المجموع» (٣/٦٨)].

وقيل: يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة. وهو قول للشافعية. [انظر المراجع السابقة]، ورواية عن أحمد [«الإنصاف» (١/٤٣٩)، «الفروع» (١/٣٠٦)، «المبدع» (١/٣٥٠)].

وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث والفقه والدعاة والتأمين عليه واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في «الصحيحين»^(٣٤) وغيرهما «أن النبي ﷺ كان يتکئ في حجر عائشة ﷺ وهي حائض فقرأ القرآن».

وفي «الصحيحين»^(٣٥) عن أم عطية ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يعني إلى صلاة العيددين وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحَيْض المصلّى».

فأما قراءة الحائض القرآن بنفسها فإن كان نظراً بالعين أو تأملاً بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها.

قال النووي في «شرح المذهب»^(٣٦): جائز بلا خلاف. وأما إن كانت قراءتها نطقاً باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز^(٣٧).

= وقيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر ومع المغرب العشاء. وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية. [«روضة الطالبين» (١/١٨٦، ١٨٧)، «معنى المحتاج» (١/١٣٠)، «نهاية المحتاج» (١/٣٩٤، ٤٩٥)، «المجموع» (٣/٦٩)].

قال النووي باتفاق الأصحاب. [انظر «المجموع» (٣/٦٩)].

والمشهور من مذهب الحنابلة. [«المحرر» (١/٢٨)، «الإنصاف» (١/٤٣٩)، «الفروع» (١/٣٠٦)، «المبدع» (١/٣٥٠)، «الكافي» (١/٩٤)، «كشاف القناع» (١/٢٥٩)].

(٣٤) أخرجه البخاري (٢٩٧، ٢٩٤٩)، ومسلم (٣٠١) من حديث عائشة ﷺ.

(٣٥) أخرجه البخاري (٣٢٤) - ولو أطرافاً، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية ﷺ.

(٣٦) انظر «المجموع شرح المذهب» (٢/٣٨٧).

(٣٧) **اختلاف العلماء في قراءة الحائض للقرآن:**

فذهب طائفة إلى الممنع إلا جزء آية، وأذن آخرهن بالأآية، والأآيتين، بقصد الثناء والشكر، أو التعود، أو الافتتاح، لا بقصد التلاوة والذكر، ولها أن تذكر الله تعالى بما أثر عن النبي ﷺ ما شاءت، ومن قال ذلك: جابر بن عبد الله، وإبراهيم، وسعيد بن

وقال البخاري وابن جرير الطبرى وابن المنذر: هو جائز وحکي عن مالك
وعن الشافعى في القول القديم ^(٣٨).

= جibir، والعالية، وفارس بن عامر، وجابر بن زيد، والزهري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحکاه الربيع عن الشافعى قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف».

وكرهها عمر بن الخطاب رض. وهو رواية للإمام أحمد. [انظر «الأوسط لابن المنذر» (٢/٩٨، ٩٩)، «البدائع للكاساني» (١/٣٠٣)، «تبين الحقائق للزيلعي» (١/٩٧)، «شرح فتح القدير» (١/٦٨) لابن الهمام، و«العناية للعيني» (١/١٦٨)، «حاشية رد المختار» (١/٢٩٣) لابن عابدين، «الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن» (٢/٢٠٠ - ٢٠٢)، و«شرح مسلم للنووى» (٤/٥٣، ٥٤)، «بداية المجتهد» (١/١٠٢)، «المجموع» (٢/٣٨٧)، و«فتح العلام للجرداني» (١/٣٦٥، ٣٦٦)، «حاشية البجيرمي» (١/٣٠٥)، «حاشية البيجورى» (١/١١٨)، «الكافى لابن قدامة» (١/٧٢)، «فتح البارى لابن رجب» (٢/٤٥) وما بعدها، و«المبسوط» (٣/١٥٢)، «العناية على الهدایة» (١/١٦٧ - ١٦٨)، «العناية للعيني» (١/٦٤٣)، «شرح فتح القدير» (١/١٦٧)، «مراقي الفلاح» (ص٦٠)، «المجموع» (٢/٣٨٧)، «روضة الطالبين» (١/٨٥ - ٨٦)، «معنى المحتاج» (١/٧٢)، «نهاية المحتاج» (١/٢٢٠)، «الحاوى الكبير» (١/٣٨٤)، «كشاف القناع» (١/١٩٧)، «شرح متنه الإرادات» (١/١١)، «الإنصاف» (١/٣٤٧)، «المبدع» (١/٢٦٠)، «المغني» (١/٣٨٧)، «الكافى» (١/٥٨)، «الممتع شرح المقنع التنوخي» (١/٢٧٨)، «معونة أولي النهى» (١/٤٦٥)، «الخرشى» (١/٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١/١٧٥)، «الشرح الصغير» (١/٢١٦)، «المتنقى للباجى» (١/٣٤٥)، «موهاب الجليل» (١/٣٧٥)، «شرح الزرقانى لمختصر خليل» (١/١٣٨)، «أسهل المدارك» (١/٧١، ٧٠)].

(٣٨) وأجاز قراءتها طائفة آخرون، منهم: مالك بن أنس، وحکاه أبو ثور عن الشافعى، قال: «لا بأس للحائض أن تقرأ». [«الأوسط لابن المنذر» (٢/٩٩)].

وأحمد في رواية المذهب. وقال ابن تيمية: «وهو مذهب أبي حنيفة. والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد». [«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥٩)].

والبخارى، وداود، والطبرى، وابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر «المقدمات لابن رشد» (١/١٣٦)، «المتنقى للباجى» (١/١٢٠)، «موهاب الجليل للخطاب» (١/٣٧٥)، «الذخيرة للقرافى» (١/٣١٥)، «تبين المسالك

حكاہ عنہما فی «فتح الباری» .^(٣٩)

وذكر البخاري تعليقاً عن إبراهيم النخعي لا بأس أن تقرأ الآية^(٤٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى مجموعة ابن قاسم»^(٤١) : ليس في منها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٤٢) وقد كان النساء

= للإحسائي» (١/٢٨٣)، «الإعلام لابن الملقن» (١/٢٠١، ٢٠٢)، «فتح الباري لابن حجر» (١/٤٨٦، ٤٨٧) ط دار الريان، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٤٥٩، ٤٦٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/٣١٤) كلامها لابن تيمية، و«المحللى لابن حزم» (١/٧٧)، «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٨)، «شرح مسلم للنووي» (٤/٥٣، ٥٤)، «بداية المجتهد» (١/١٠٢)، «روضة الطالبين» (١/٨٦)، «المجموع» (٢/٣٨٧)، «المحللى مسألة: ١١٦)، «الاختيارات» (ص ٣٤)، «الإنصاف» (١/٢٤٣)، «شرح معاني الآثار للطحاوي» (١/٩٠)، «بدائع الصنائع» (١/٣٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٨)، «شرح فتح القدير» (١/١٦٧)، «المبسوط» (٣/١٥٢).
.

(٣٩) (٤٨٦) / ١ (١/٤٨٦).

(٤٠) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مجزوحاً به في كتاب «الحيض»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٤٨٦): «... وأورد المصنف - يعني البخاري - أثر إبراهيم - وهو النخعي - بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه. وقد وصله الدارمي في «سننه» رقم (٩٩٣) بإسناد صحيح، وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرؤون القرآن: الجنب والجائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والجائض» .

(٤١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩١).

(٤٢) **ضعف:** وقد ورد عن عبد الله بن عمر وجابر^{رض} . لمزيد فائدة انظر:

- ١- ميزان الاعتدال للذهبي (١/٢٤٢).
- ٢- نصب الراية (١/١٩٥).
- ٣- تهذيب التهذيب (١/٣٢٥).
- ٤- التلخيص الحبير (١/١٣٨).

يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلوة، لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمها أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما يقولونه في الناس فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم» اهـ.

والذي ينبغي بعد أن عرفا نزاع أهل العلم أن يقال الأولى للحائض أن لا تقرأ القرآن نطقاً باللسان إلا عند الحاجة لذلك، مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات، أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الثاني: الصيام:

فيحرُّم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصحُّ منها لكن يجب عليها قضاء الفرض منه لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيّبنا ذلك، تعني الحيض فنُؤمِّرُ

- = ٥- العلل لابن أبي حاتم (١/٤٩) [١١٦].
- ٦- الخلافيات لإمام البيهقي (٢/٢٣ - ٢٥) بتحقيق الشيخ مشهور، وانظر تعليقه.
- ٧- العلل لإمام أحمد (٣/٣٨١) [٥٦٧٥].
- ٨- الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٩٠).
- ٩- سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١١٨)، في ترجمة (موسى بن عقبة) (٨/٣٢٢) في ترجمة (إسماعيل بن عياش).
- ١٠- فتح الباري (١/٤٨٧) ط دار الريان
- ١١- المجموع للنووي (٢/١٥٥، ١٥٨).
- ١٢- إرواء الغليل (١/٢٠٦ - ٢١٠) رقم [١٩٢].
- ١٣- وضعفه أيضاً ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٠٤) [١٠٢].
- ١٤- فتح الباري لابن رجب (٢/٤٩).
- ١٥- معالم السنن للخطابي (١/١٥٦).
- ١٦- السنن والآثار للبيهقي (١/٣٢٣).
- ١٧- المحتلي (مسألة ١١٦).

بقضاء الصوم ولا نُؤمِّر بقضاء الصلاة» . متفق عليه^(٤٣) .

وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً، أما إذا أحسست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب؛ فإن صومها تامٌ ولا يبطل على القول الصحيح، لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ: لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٤٤) ، فَعَلَقَ الحكيم برؤية المنى لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا ثبت أحکامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله. فكذلك الحيض لا ثبت أحکامه إلا برؤيته خارجاً لا بانتقاله، وإذا طلع الفجر وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو ظهرت بعد الفجر بلحظة.

وإذا ظهرت قبيل الفجر فصامت صحيحة صومها، وإن لم تغسل إلا بعد الفجر، كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب ولم يغسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة^(٤٥) ، قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان»^(٤٥) . متفق عليه.

الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت، فرضه ونفله، ولا يصح منها لقول: النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤٦) .

^{(٤٣) صحيح:} أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) من حديث عائشة^(٤٣) .

^{(٤٤) صحيح:} أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة^(٤٤) .

^{(٤٥) صحيح:} أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) .

^{(٤٦) صحيح:} وقد تقدم.

ولزاماً: انظر «مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٦ / ٢٤٥ - ٢٧٦) حيث أجاد وأفاد^(٤٧) في الكلام في فقه هذه المسألة و«أعلام الموقعين» لابن القيم (٣ / ١٩) وما بعدها، و«الافتتاح لابن هبيرة» (١ / ٥١).

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجamar وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليس حراماً عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي ظاهراً ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرةً، أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع منها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة، ثم حاضرت قبل الخروج إلى بلدتها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس رض قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض» ^(٤٧). متفق عليه.

ولا يستحب عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعوه، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ والعبادات مبنية على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صافية رض حين حاضرت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «فلتتغفر إذن» ^(٤٨). متفق عليه. ولم يأمر بالحضور إلى باب المسجد ولو كان ذلك مشروعاً لبيته.

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد ^(٤٩) حتى مصلى العيد يحرم

(٤٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رض.

(٤٨) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٧١، ١٧٧٢)، ومسلم

(١٣٢٨) (٣٨٢) من حديث عائشة رض.

(٤٩) اختلف أهل العلم في حكم دخول الجنب والجائض والنساء المسجد، فمنعته طائفة إلا لضرورة، كخوف عدوٍ، أو لصوصٍ، أو سباع، أو تعين المسجد طريقاً إلى مقصوده، من هؤلاء، إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وهو قول لمالك، والثوري، والليث. [انظر «أحكام القرآن للجصاص» (١/٦٨)، و«بدائع الصنائع للكسانري» (١/٢٨٢)، «البحر الرائق لابن

= نجيم» (١/١٣٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٥٤٤)، ومواهم الجليل للشنقيطي (١/٨٦)، وحاشيته للدسوقي (١/١٧٣)، «تبين المسالك للشيباني» (١/٢٢٨)، و«أحكام القرآن لابن العربي» (١/٥٥٢)، «بداية المجتهد» (١/١٠٢)، «فتح الباري لابن رجب» (٢/١٩٤)].

قال إبراهيم النخعي: لا يمر الجنب في المسجد، إلا ألا يجد طريقاً آخر. [رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧٢)].

ورَّخص بعضهم المرور من غير مُكث، ولا إقامة، منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشافعي، وأحمد في رواية. [انظر «الحاوي للماوردي» (٢/٢٦٥)، «المجموع للنووي» (٢/١٩٦، ٣٦٠)، «نهاية المحتاج للرملي» (١/٣٢٧) «تحفة المحتاج لابن الملقن» (١/٢٣٢)، «المستوعب للسامري» (١/٤٠١)، «المغني لابن قدامة» (١/١٨٦)، «الكافي» (١/٧٣)، و«الافتتاح لابن هبيرة» (١/٥١)].

وأجاز فريق ثالث دخول المسجد والإقامة فيه. قال به: محمد بن مسلمة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أخرى، وإسحاق، وداود، والمزنبي. [انظر «المحلى لابن حزم» (٢/١٨٤)].

قال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: «يجلس الجنب في المسجد يمر فيه إذا توضاً»، وكذا قال إسحاق. [انظر «الأوسط لابن المنذر» (٥/١٣٣، ١٣٤)].

وحکاه الخطابي عن مالك والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، بشرط أن تستفرر الحائض، وتحتاط لأمر نفسها. [«نيل الأوطار للشوکانی» (١/٣٤٣)].

ولكل مذهب أدلة، ولو لا خشية الإطالة لتوسيع في بيانها، وتقديرها والراجح من ذلك ولكن يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من جواز دخول أصحاب الحديث الأكبر المسجد، والإقامة فيه، لقوة دليلهم، وضعف حديث جسرة.

[ضعف لا يصلح للاحتجاج به، لضعف جسرة بنت دجاجة].

قال البخاري عند جسرة عجائب. [انظر «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/٤٤٧)، وضعفه أحمد بن حنبل، وعبد الحق الإشبيلي وقال: «لا يثبت»، وضعفه ابن المنذر فقال: «وهو غير ثابت لأن أفلت مجھول لا يجوز الاحتجاج بحديثه» «الأوسط» (٢/١١٠)، ومن ضعفه: البيهقي قال في «معرفة السنن والأثار» (١/٤٠٤): «فإنه ليس بالقوى».

وضعفه كذلك ابن حزم وقال: «هذا كله باطل...» «المحلى» (١/٤٠١).

وضعفه العلامة الألباني في «الإرواء» (١/٢١٠) وغيره من كتبه كتاب الله والعلامة الجويني في «النافلة» (٢/٥٨ - ٦٠).

عليها أن تمكث فيه، لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «يَخْرُجُ الْعَوَاتُقُ وَذُوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحِيْضُ». وفيه «يَعْتَزِلُ الْحِيْضُ الْمُصْلِي» . متفق عليه (٥٠).



= وشيخنا المبارك في كتابه الماتع «جامع أحكام النساء» (١١ / ١٩٥) .
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [ضعيف: أخرجه الترمذى (٣٧٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٦٥)، والبزار في «مسنده» (٤ / ٣٦)].

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث واستغربه. وانظر «البحر الرائق لابن نجيم» (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

وأما استدلالهم بالآية على جواز العبور دون المكث، فمقابل باستدلال آخر مؤيد بسبب التزول حمل الصلاة على معناها الشرعي، فأنبني عليه منع الجنب من الصلاة وحدها، ولم يمنعه من عبور المسجد، ولا الإقامة فيه، والحائض من ذلك كالجنب. [انظر «تفسير الطبرى» (١٧٦ / ١٧٦ ، ١٧٧)، وابن كثير (٣ / ٢٢٦)، والفارخر الرازي (٥ / ١١٤)، و«سنن البيهقي» (٢ / ٤٤٣)، و«الأوسط» (٢ / ١٠٨)، «الحاوى الكبير للماوردي» «أحكام القرآن للجصاص» (٣ / ١٦٨)، «أحكام القرآن لابن العربي» (١ / ٥٥٦)، «المصنف لابن أبي شيبة» (١ / ١٤٥)، «السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٢١٦)، «المصنف لعبد الرزاق» (١ / ٤١٣)، «تبين الحقائق للزيلعى» (١ / ٥٦)] .

(٥٠) صحيح: وتقديم.

وأما ما استدل به فضيلته رحمه الله من قوله صلوات الله عليه للحيض في مصلى العيد: «وليعزلن المصلى»، فليس فيه دليل على منعها من المسجد؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أو لا؟ ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانية؟

أما الأول: فالمعنى المقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روايات البخاري حتى يخرج الحيض فيكون خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم...» رواه البخاري (٩٧١).

أما الثاني: المقصود بالمصلى: الصلاة... لما ورد في بعض الروايات: «فياعتزلن الصلاة» رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وعلم بذلك حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس، وأيا كان الأمر، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلاً لمن تمسك بالمنع، ويبقى الحكم على الأصل وهو الجواز. وانظر «فتح الباري» (١ / ٥٠٥).

الساقس: الجماع

فيحرم على زوجها أن يجامعها، ويحرم عليها تمكينه من ذلك. لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمراد بالمحيض زمان الحيض ومكانه وهو الفرج ^(٥١)، ولقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». يعني الجماع. رواه مسلم ^(٥٢)؛ ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها ^(٥٣).

فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر المنكر الذي دل على المنع منه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين.

قال في «المجموع شرح المذهب» (ص ٣٧٤ ج ٢): «قال الشافعي: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة». قال أصحابنا وغيرهم: «من استحل وطء الحائض حُكِمَ بِكُفْرِهِ». اهـ كلام النووي ^(٥٤).

وقد أبيح له ولله الحمد ما يكسر به شهوته دون الجماع، كالتبيل والضم وال المباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل ^(٥٥)، لقول عائشة ^{رضي الله عنها}: «كان النبي ﷺ يأمرني فأتزّر فيباشرني

(٥١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٩).

(٥٢) برقم (٣٠٢) وغيره.

(٥٣) انظر «تفسير ابن جرير الطبرى» (٤/ ٣٨١) و«تفسير القرطبي» (٣/ ٨٧)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٠)، «التفسير الكبير للرازى» (٦/ ٦٨)، «المحللى لابن حزم» (٢/ ١٦٢)، «فتح القدير» (١/ ٢٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/ ٨٧)، «شرح مسلم للنووى» (٤/ ٢٣)، «الأوسط لابن المنذر» (٢/ ٢٠٨)، «المغني» (١/ ٤١٤).

(٥٤) وانظر أيضًا كلامه في «شرحه ل الصحيح الإمام مسلم» (٣/ ٢٠٤).

(٥٥) لمزيد فائدة بخصوص هذه المسألة انظر: «جامع أحكام النساء لشيخنا/ مصطفى

(٥٦) وأنا حائض». متفق عليه.

الحكم السابع: الطلاق:

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو ظاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلت ظاهراً بعد الجماع، لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع، فتعتبر بالحمل، أو لم تحمل فتعتبر بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبيّن الأمر.

طلاق الحائض حال حيضها حرام للأية السابقة، ولما ثبت في

= العدوي» (١/١٣٧ - ١٥١) حيث أجاد وأفاد - حفظه الله -، وأيضاً «فتح الباري لابن رجب» (٢/٣٠ - ٣٨) حيث أجاد وأفاد كتبه.

ولمزيدفائدة انظر:

«شرح فتح القدير» (١/١٦٦)، «تبين الحقائق» (١/٥٧)، «البحر الرائق» (١/٢٠٨)، «البنيان للعيني» (١/٦٤٠)، «حاشية رد المحتار» (١/٢٩٢)، «الخرشبي» (١/٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١/١٧٣)، «الشرح الصغير» (١/٢١٥)، «الكافي» (ص ٣١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (١/٣٧٣ - ٣٧٤)، «منح الجليل» (١/١٧٤)، «أسهل المدارك» (١/٩٠)، «الأم» (١/٥٩)، «المجموع» (٢/٣٩٢)، «الروضة» (١/١٣٦)، «معنى المحتاج» (١/١١٠)، «نهاية المحتاج» (١/٣٣٠)، «المغني» (١/٤١٤)، «الكافي» (١/٧٣)، «المحرر» (١/٢٦، ٢٥)، «الإنصاف» (١/٣٥٠)، «الكشف» (١/١٩٨)، «شرح متىهى الإرادات» (١/١١١)، «معونة أولي النهي شرح المتوى» (١/٤٦٦)، «الحاوي» (١/٣٨٥) «المحللى مسألة ٢٦٠)، «المقدمات الممهدات» (١/١٣٦)، «فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر» (٤٦٠ / ٣).

(٥٦) أخرجه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٦).

«الصحيحين» وغيرهما^(٥٧) من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فتغيبط فيه رسول الله ﷺ وقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

ولو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمتها ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقيها وإن شاء طلقها قبل أن يجتمعها. ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض. مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة فيأخذ الزوج عوضاً ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضاً. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ما أعتُبُ عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ : «أتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ : «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٥٨) رواه البخاري.

(٥٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (١٢٥)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٥٨) برقم (٥٢٧٣) وله أطراف. ولزاماً انظر «فتح الباري» (٩/٣٠٩، ٣١٠). و«جامع أحكام النساء» (٤/١٥٥، ١٥٦).

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضًا أو طاهراً؟، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال في «المغني» - معللاً جواز الخلع حال الحيض - (ص ٥٢ ج ٧ ط م) : «لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه ولبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدنיהם، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها». اه كلامه.

وأما (عقد النكاح) على المرأة وهي حائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها وهي حائض يُنظر فيه فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس، وإنما فلا يدخل عليها حتى تَطْهُرْ خوفاً من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن: اعتبار عددة الطلاق به - أي الحين.

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجَبَ عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبَضُنَ يَأْنِسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي ثلاثة حيض.

إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أو قصرت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض والأيسة من الحيض الكبير، أو عملية استأصلت رحمها، أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتدد به،

فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض متزلفاً فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح، الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطاً لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة.

أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل الميسىس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقاً، لا بحيف ولا غيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي بخلوه من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتاج إلى الحكم ببراءة الرحم وله مسائل:

منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض، أو يتبيّن حملها، فإن تبيّن حملها، حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيف.

العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا ظهرت أن تغسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ص لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلني وصلّي» رواه البخاري (٥٩).

(٥٩) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (١٢٥)، والنمساني (١٨١/١)، وابن ماجه (٦٢٤).

وأقلُّ واجب في الغسل أن تعمَّ به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال ﷺ: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها فتلدكه دلماً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة أي قطعة قماش فيها مسك فتطهر بها»، فقالت أسماء كيف تظهر بها؟ فقال: «سبحان الله ! !»، فقالت عائشة لها: تبعين أثر الدم^(٦٠). رواه مسلم

ولا يجب نقض شعر الرأس^(٦١)، إلا أن يكون مشدوداً بقوة. بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في «صحيح مسلم»^(٦٢) من حديث أم سلمة أنها سالت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أشد شعر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ . وفي رواية: للحيضة^(٦٣) والجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين».

وإذا ظهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاعتزال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء أو كان عندها ماء ولكن تخافُ الضرر باستعماله، أو كانت مريضة يضرها الماء فإنها

(٦٠) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٦١) وهذا ما ذهب إليه شيخنا مصطفى العدوى - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١/١٠٨ - ١١٣)، وانظر «المغني لابن قدامة» (١/٢٩٩، ٣٠٢)، «المحلى مسألة الطالبيين» (١/٨٨)، «الحاوى» (١/٢٢٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١/١٥٣)، «تبين الحقائق» (١/١٤)، «المتنقى» (١/٩٦).

(٦٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/١٣١)، والترمذى (١/١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٦٣) زيادة: للحيضة شاذة. حكم عليها بالشذوذ الإمام ابن القيم كما في تعليقه على سنن أبي داود «عون المعبد» (١/٤٢٩).

تتيمم بدلاً عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل .
 وإن بعض النساء تطهُّر في أثناء وقت الصلاة، وتأخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهُّر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجّة ولا عذر؛ لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثم إذا حصل لها وقت سعة تَطَهَّرْتُ التطهُّر الكامل .



الفصل الخامس

في الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر ^(٦٥).

دليل الحالة الأولى: التي لا ينقطع الدم فيها أبداً ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حيّش لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله إني لا أطهرُ. وفي رواية استحاض فلان أطهر؟» ^(٦٦).

ودليل الحالة الثانية: التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيراً حديث حمنة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «يا رسول الله إني أستحاض حيضةً كبيرةً شديدة». الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه ^(٦٧).

(٦٥) انظر «لسان العرب لابن منظور» (١/١٠٧١)، «فتح الباري» (١/٣٩٦، ٤٨٧)، «المجموع شرح المذهب» (٢/٥٣٣)، «سبل السلام للصنعاني» (١/٩٨)، «نيل الأوطار» (١/٣٤١)، «تفسير القرطبي» (٣/٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٥١، ٥٢)، «المصباح» (ص ٨٥)، «البنيان» (١/٦١٤)، «المقدمات» (١/١٢٤)، «معجم المحتاج» (١/١٠٨)، «كشاف القناع» (١/١٩٦)، «المحللى» (٢/١٦٥)، «تاج العروس» (٥/١٢٩)، «الصحاح للجوهري» (٣/١٠٧٣)، «المصباح المنير» (ص ٨٥)، «بداية المجتهد» (١/٣٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠).

(٦٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، وله أطراف، ومسلم (٣٣٣).

(٦٧) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/٤٣٩، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧)، وابن أبي شيبة (١/١٢٨)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، والشافعى في «المسنن» (١/٤٧، ٤٨)، وفي «الأم» (١/٥١، ٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٠، ٨١١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٣١٨٩)، والدارقطنى في «السنن» (١/٢١٤، ٢١٥)، والطبرانى (٥٥٢/٢٤)،

= والحاكم (١ / ١٧٢ ، ١٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩)، وفي «السنن الصغرى» (٢٧١٨) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٨٩) ، (٢١٩٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٧) ، وفاطمة بنت حمنة بن حوش قالـت: أتـيت رسول الله ﷺ فـقلـت: إـني قد اـستـحضرـتـ حـيـضـةـ منـكـرـةـ شـدـيـدـةـ . . .ـ الـحـدـيـثـ .

قلـت: إـسنـادـهـ ضـعـيفـ منـ أـجـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ ،ـ وـلـكـنـ يـعـتـبرـ بـهـ فـيـ المـتـابـعـاتـ وـلـمـ يـتـابـعـ هـنـاـ ،ـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـ فـيـماـ ذـكـرـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ» (٢ / ١٠٨).

قلـتـ (ـطـارـقـ): وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـقوـالـ الـأـئـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـحـسـنـهـ الـبـخـارـيـ فـيـمـاـ نـقـلـ

عـنـ التـرـمـذـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ الـكـبـيرـ» (٢ / ١٨٧) ،ـ فـقـالـ: «ـحـدـيـثـ حـمـنـةـ بـنـ جـحـشـ فـيـ

الـمـسـتـحـاضـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ هـوـ قـدـيـمـ ،ـ وـلـاـ أـدـرـيـ سـمـعـ

مـنـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ أـمـ لـ؟

وـوـهـنـهـ وـلـمـ يـقـوـ إـسـنـادـهـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ أـبـهـ فـيـ «ـالـعـلـلـ» (١ / ٥١) ،ـ وـاـخـتـلـفـ قـوـلـ

أـحـمـدـ فـيـهـ ،ـ فـقـدـ نـقـلـ التـرـمـذـيـ عـنـهـ قـوـلـهـ: هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ أـنـهـ قـالـ:

فـيـ النـفـسـ مـنـهـ شـيـءـ .ـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ».

وـقـالـ أـبـوـ دـاؤـدـ عـقـبـ الرـوـاـيـةـ (٢٨٧) :ـ وـرـوـاهـ عـمـرـوـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـنـ عـقـيلـ قـالـ: فـقـالتـ

حـمـنـةـ: هـذـاـ أـعـجـبـ الـأـمـرـيـنـ إـلـيـ ،ـ لـمـ يـجـعـلـهـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ جـعـلـهـ كـلـامـ حـمـنـةـ ،ـ وـقـالـ: كـانـ

عـمـرـوـ بـنـ ثـابـتـ رـافـضـيـ ،ـ وـذـكـرـهـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ عـيـنـ ،ـ ثـمـ قـالـ: سـمـعـتـ أـحـمـدـ يـقـولـ:

حـدـيـثـ أـبـنـ عـقـيلـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـءـ .

قلـتـ: وـالـدارـقطـنـيـ لـمـ يـسـقـ مـتـنـ رـوـاـيـةـ عـمـرـوـ بـنـ ثـابـتـ .

وـقـالـ الـحـاـكـمـ: قـدـ اـتـفـقـ الشـيـخـانـ عـلـىـ إـخـرـاجـ حـدـيـثـ الـاستـحـاضـةـ مـنـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ

وـهـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ سـأـلـتـ النـبـيـ ﷺ وـلـيـسـ فـيـهـ هـذـهـ

الـأـلـفـاظـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ حـمـنـةـ بـنـ جـحـشـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ بـنـ أـبـيـ

طـالـبـ ،ـ وـهـوـ مـنـ أـشـرـافـ قـرـيـشـ ،ـ وـأـكـثـرـهـ رـوـاـيـةـ ،ـ غـيرـ أـنـهـمـاـ لـمـ يـحـتـجـاـ بـهـ .

وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ» (٢ / ٢٢٤) :ـ «ـوـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـقـيلـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ

مـحـمـدـ بـنـ طـلـحةـ فـيـ قـصـةـ حـمـنـةـ فـلـيـسـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ مـنـ وـجـوهـ:

كـانـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ لـاـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـقـيلـ ،ـ ثـمـ قـالـ: وـفـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ كـلـامـ مـسـتـنـكـرـ،

أحوال المستحاضة (٦٨)

للمستحاضة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض ، وما عدتها استحاضة ، يثبت لها أحكام المستحاضة .

مثال ذلك: امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأ ث

= زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها ، فقال لها: «تحببتي في علم الله ستًا أو سبعة» قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضًا أو ظاهراً، فإن كانت حائضًا فيه واختارت أن تكون ظاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض ، وصلت وصامت وهي حائض ، وإن كانت ظاهراً اختارت أن تكون حائضًا فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم ، وهي في حكم الظاهر ، وهذا غير جائز ، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال ، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال .
وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/٨٩): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راوه ، ليس بذلك .

وقال البيهقي: بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسماعيل البخارى يقول: حديث حمنة في المستحاضة: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد يقول: هو حديث صحيح .

وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا أبي عبد الله/ مصطفى بن العدوى - حفظه الله - (١/٢٣١ - ٢٣٤).

وانظر «علل الدارقطنى» (ب٥ / ق ١٠١ - أ)، و«مسائل ابن هانئ» (١/٣٣)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٣)، و«التمهيد» (٦١ / ٦١)، و«مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل صالح» (١٢٧٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢/٦٤، ٦٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣).

(٦٨) لزاماً: انظر «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/٦٠ - ٦٣).

عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عدتها استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر فأذع الصلاة؟ قال: «لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسلني وصلبي».

رواية البخاري (٦٩)

وفي «صحيح مسلم» (٧٠): أن النبي قال لأم حبيبة بنت جحش: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلني وصلبي». فعلى هذا تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغسل وتصلب ولا تُبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: ألا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل (بالتمييز) فيكون حيضها ما تميز (بسواد) أو غلظة أو (رائحة) يثبت له أحکام الحيض، وما عدتها استحاضة يثبت له أحکام الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها لكن تراه عشرة أيام أسوداً وبباقي الشهر أحمرًا. أو تراه عشرة أيام غليظاً وبباقي الشهر رقيقاً، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وبباقي الشهر لا رائحة له، فحيضها الأسود في المثال الأول والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة لقول النبي صلوات الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي؛ فإنما هو عرق».

رواية أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم (٧١)

(٦٩) برقم (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣٣١).

(٧٠) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي (٢٠٦، ٣٥٠)، والترمذى (٦٢٩).

(٧١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣٠٤، ٢٨٦)، والنسائي (١٨٥، ١٢٣)، والدارقطنى

وهذا الحديث وإن كان في سنته ومتنه نظر فقد عَمِلَ به أهل العلم - رحمة الله - ، وهو أولى من ردّها إلى عادة غالب النساء .

الحالة الثالثة: لا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعلمُ بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة .

مثال ذلك: أن ترى الدم أول ما تَرَاهُ في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضاً من كل شهر ستة أيام أو سبعة تَبْتَدِئُ من اليوم الخامس من كل شهر؛ لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أستحاضن حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعني الصلاة والصيام، فقال: «أَنْعَثْتُ لَكَ (أَصْفُ لَكَ اسْتِعْمَال) الْكَرْسَفَ (وَهُوَ الْقَطْنُ) تَضَعِينَهُ عَلَى الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ»، قالت: هو أكثر من ذلك .

وفي قال: «إنما هذا رُكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي ستة أيام أو سبعة

= في «الستن» (١/٢٠٦، ٢٠٧)، وابن حبان (١٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، والحاكم (١/١٧٤)، والبيهقي (١/٣٢٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٦٩)، وابن حبان (١٣٤٨)، وغيرهم من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة أن فاطمة بنت أبي حييش كانت تستحاض... الحديث .

قال أبو عبد الرحمن النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي .

وفي «العلل» (١/٤٩، ٥٠) لابن أبي حاتم هو منكر .

وشيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوبي - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٧)، فإنه قال: قال أبو حاتم: منكر، وأعمله ابن القطان بالانقطاع. وانظر «فتح الباري لابن رجب» (٢/٥٦، ٥٧، ٧٣، ٧٤)، والنسائي في «الستن» (١/١٢٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤٥٧).

في علم الله تعالى، ثم اغسلني حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقذت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي». الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(٧٢) وصححه، ونقل عن أحمد أنه صحيحه، وعن البخاري أنه حسن.

وقوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة» ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فتنتظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقةً ويقاربها سناً ورُحْمًا وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها، ونحو ذلك من الاعتبارات فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضنة:

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه وهذه على نوعين:

الأول: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحکام المستحاضنة، وإنما حكمها حكم من ترى صفرًا أو كذرًا أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تُعَصِّبَ على الفرج خرقة ونحوها، لمنع خروج الدم، ثم تتوضأ للصلاه ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها، إن كان لها وقت كالصلوات الخمسة، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنواقل المطلقة.

الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضنة. ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»^(٧٣). فإن

(٧٢) إسناده ضعيف وقد تقدم.

(٧٣) إسناده ضعيف وقد تقدم.

قوله «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرْةُ» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكн ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

أحكام الاستحاضة

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضاً ومتى يكون استحاضة، فمتى كان حيضاً ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة.

وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض.
وأما أحكام الاستحاضة، فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول: وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواه البخاري (٧٤) في باب غسل الدم.

(٧٤) قال الإمام البخاري كتبه (حدثنا أبو محمد قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام ابن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضن [[تقدماً أن معناه: أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة]].

فلا أطهر أفالع الصلاة: فقال رسول الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضُرْةٍ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُرْةُ فَدُعِيَ الصلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّي». قال: وأبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتِ» وأخرج البخاري في مواطن من صحيحه، ومسلم (ص ٢٦٢) والترمذى (حدثنا ١٢٥) والنمسائي (١٨٤/١) وأبو داود (٢٨٢). [قوله عليه السلام: «فاغسلي عنك الدم»، محمول على الاغتسال فور ذهاب الحيض، ويكون الغسل لرفع الحيض، وقد أوضحت رواية البخاري (٣٢٥) ذلك فهـي من طريق أبيأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سـأـلتـ النبي ﷺ قـالـتـ: إـنـيـ أـسـتـحـاضـنـ فـلاـ أـطـهـرـ أـفـالـعـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ إـنـ ذـلـكـ عـرـقـ،ـ وـلـكـ دـعـيـ].

فهـذاـ وـقـدـ وـرـدـتـ زـيـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـسـائـيـ بـعـدـ قـوـلـهـ:ـ «ـفـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ ثـمـ صـلـيـ»ـ،ـ أـلـاـ وـهـيـ:ـ «ـوـتـوـضـئـيـ»ـ،ـ فـالـلـفـظـ عـنـ النـسـائـيـ:ـ «ـفـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـتـوـضـئـيـ»ـ

وصلي». أخرجها النسائي فقال «السنن» (١٨٥ / ١): أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد - وهو ابن زيد^{*} عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أستحيضت فاطمة بنت حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحبيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فدعني الصلاة، وإذا أدبرت فالغسل عنك الدم وتوصي وصلبي، فإنما ذلك عرق وليس بالحبيضة».

قيل: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه أحد.

قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه: «وتوصي» غير حماد، والله تعالى أعلم.

قلت: وعند البخاري أيضاً روى سفيان وأبوأسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام ولم يذكروا هذه الزيادة.

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله أخرج هذا الحديث في «صحيحة» (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

وكذلك أخرجه النسائي من طريق بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه الترمذى من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة.

وأخرجه الدارمى من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة.

وأيضاً أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة.

فحاصل من روى الحديث بدون زيادة: «وتوصي»: سفيان وأبوأسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان وعبدة وجعفر بن عون وخالد بن الحارث، فهذا الجمع كله روى الحديث بدون زيادة: «وتوصي».

فلذلك لم يخرجها البخاري في «صحيحة»، وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله: وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره، وكذلك وأشار النسائي إلى تعليلها وعللها البيهقي في

(*) **قلت (طارق):** لمزيد فائدة انظر: «العلل للدارقطنى» (٥ / ١ / ٣٢-٣١)، و«صحيحة ابن حبان» (٤ / ١٨٨)، «إحسان والتمهيد» (٢٢ / ١٠٣)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٢)، «المسندي» (٦ / ١٩٤)، و«فتح الباري لابن رجب» (٢ / ٧١، ٧٢) [٢].

= «سنن الكبرى» (١/٣٢٧) فقال: إن هذه الزيادة غير محفوظة.
 أما الذين زادوا هذه الزيادة فهم: حماد بن زيد كما تقدم، وحماد بن سلمة كما عند الدارمي وأبو عوانة - كما نقل عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٦٨) - عند الطحاوي وابن حبان، ويحيى بن سليم - كما عند السراج - نقل ذلك عنه الحافظ في «الفتح» (١/٤٠٩)، وأبو حمزة السكري - كما نقل عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٠٦) - وعزاه لابن حبان في «صححه».

وَهَا نَحْنُ نَفْصِلُ بَعْضَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْزِيَادَةِ:

أما حماد بن زيد فنعم أنه ثبت إلا أنه لا يتحمل مخالفته هذا الجم الغفير الذين لم يوردوها.

أما حماد بن سلمة فهو ثقة إلا أن حفظه قد تغير بأخره، فمخالفته لا تحتمل.
 أما أبو حمزة السكري فقد روى الحديث عن هشام عن أبيه مرسلًا بدون ذكر عائشة كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٤٤)، ولم يتتبه الشيخ أحمد شاكر كتابه في تعليقه على الترمذى لهذه العلة.

أما يحيى بن سليم الذي أخرج له السراج الرواية فهو سبع الحفظ، أما أبو عوانة فهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل وخاصة أمام هذا الجم الغفير.

فيتبين من هذا كله: أن الرواية الأكثر عدداً والأثبت رروا الحديث بدون زيادة: «وتوضئي»، فثبت بذلك أن زيادة: «وتوضئي» ضعيفة، وقد رأيت من ضعفها من أهل العلم، فلا ثبت عن المعموم كتابه.

تَبَيْبَهُ:

لا ينبغي أن يفهم من تضعيتنا لزيادة: «وتوضئي» في حديث حماد أننا نقول بوجوب الغسل لكل صلاة.

١- قوله: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواية الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه، ثم إن ظاهرها أنها من قول عروة كما لا يخفى فهي زيادة لا تثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وإن كان الحافظ ابن حجر كتابه ادعى خلاف ذلك في «الفتح» (١/٣٣٢).

قال: وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلني».

قلت: وهذا ضعيف من الحافظ كتابه ، فقد يكون عروة أفتى بذلك بعض السسوة اللاتي سألته عن ذلك، خاصة وأن رواية هذا الحديث عند الدارمي (١/١٩٩) من طريق

معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاحة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها. أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، وتُعَصِّب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم لقول النبي ﷺ لحمنة: «أَنْعَثُ لَكَ الْكَرْسَفَ

= حجاج ابن منهال: ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاضت فأترك الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس.. فإذا أقبلت الحيض فاترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوصي وصلبي».

قال هشام: فكان أبي يقول: «تغسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تظهر وتصلبي». فاتضح بذلك أن هذه الزيادة: «ثم توضئي لكل صلاة» من قول عروة وقد صرخ بذلك البيهقي في «سته الكبرى» (٣٤٤ / ١) فقال: وال الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير. فلا ثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة. هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد: «وتوضئي» شاهدة لقول عروة: «وتوضئي لكل صلاة»، وهذا غلط لأن الثاني مقيد بتوضئي لكل صلاة، وكلا الزيادتين ضعيف كما تقدم، والله أعلم.

تلخيص حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها:

يتلخص مما تقدم - في أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة، وكذلك وقته، فتنظر إذا ذهب دم الحيض اغسلت غسلها من المحيض وصلت، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك، بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة.
وإذا نقض وضوئها - لشيء غير دم الخارج - نتيجة استحاضتها توافت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة.

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي تحيض فيها، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر مثلاً ثم اغسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً، والله أعلم. [«جامع أحكام النساء» (٢٢٣ - ٢٣٧، ٢٢٧ - ٢٣٨) / ١)، ولمزيد فائدة في فقه المسألة انظر «التمهيد لابن عبد البر» (٩٨ - ٩٩، ٢٢ / ١٦)، و«فتح الباري لابن رجب» (٧٣، ٧٤، ٧٥) / ٢).

فإنه يذهب الدم» قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فتألجمي»^(٧٥). الحديث.

ولا يضرُّها ما خرج بعد ذلك، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتبِي الصلاة أيام حيضك ثم اغسلِي وتوصئِي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير». رواه أحمد وابن ماجه^(٧٦).

الثالث: الجماع فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه والصواب جوازه مطلقاً؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضرن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهنَّ. بل في قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]. دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها، فالجماع أهون. وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح، لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم والقياس لا يصح مع الفارق^(٧٧).

(٧٥) إسناده ضعيف: وقد تقدم.

(٧٦) ضعيف: وقد تقدم.

(٧٧) لمزيدفائدة:

انظر «المغني لابن قدامة» (١/٣٣٩)، و«المجموع شرح المذهب» (٢/٣٧٢)، و«شرح مسلم» (٤/١٦، ١٧)، كلامها للنwoي رحمه الله، و«نيل الأوطار» للشوكانى (١/٢٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٢١٦، ٢١٧)، و«سنن البيهقي» (١/٣١٩)، «فتح الباري» (١/٥١١)، و«الشرح الممتع» (١/٤٤٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١/٣١٠)، و«المصنف لابن أبي شيبة» (٤/٢٧٨)، و«الأم» (١/١٣٣)، و«تفسير القرطبي» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾... [آل عمران: ٢٢٢] المسألة السادسة. و«بداية المجتهد» (١/١٢٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/١٧٩ - ١٨٤)، و«شرح فتح القدير» (١/١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٩٨)، «مراكب الفلاح» (ص ٦٠)، «البنيان» (١/١٧٦)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٧)، و«المدونة» (١/٥٠)، «الشرح الصغير» (١/٦٦٥)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١/٢٧)، و«أسهل المدارك» (١/٧٨)، «روضة

الفصل السادس

في النفاس وحكمه

النفاس^(٧٨) : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها

= الطالبين» (١/١٣٧)، «الإنصاف» (١/٣٨٢)، «الفروع» (١/٢٨١)، «المبدع» (١/٢٩٢، ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١/٢١٧)، «المحلّي» (١/٢١٨).

(٧٨) **النفاس في اللغة:**

هو ولادة المرأة إذا وضعت، وسمى نفاساً لتنفس الرحم بالدم بسبب الولادة، أو لخروج النفس وهو الولد.

والنفس: الدم، وتُفَسِّتُ المرأة، وتُفَسِّتْ نَفَسًا ونَفَاسًا ونِفَاسًا، والمرأة نُفَسَاء ونَفَسَاء ونَفَسَاء: إذا ولدت.

والنفاس تأتي بمعنى: الولادة والحامل والحائض. [«لسان العرب لابن منظور» (٦/٤٥٠)] .

النفاس في الاصطلاح:

عرفه الكاساني: بأنه - اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. [«بدائع الصنائع للكاساني» (١/٢٩٢)].

وعرفه الخطيب الشرييني، والبجيري: بأنه (الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة). [«حاشيته للبجيري» (١/٣٠١)].

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارنة على الولادة وبعدها إلى تمام أربعين يوماً من ابتداء خروج بعض الولد. [«المبدع لابن مفلح» (١/٢٩٣)، «مطالب أولي النهي للأنصارى» (١/٢٦٩)، «شرح متنه الإرادات» لابن النجار (١/١١٧)، وانظر «تاج العروس» (٩/١٨)، «المصباح المنير» (ص ٣١٧)، «مختار الصحاح» (٢٨٠)، «شرح فتح القدير» (٢/١٨٦)، «بدائع الصنائع» (١/٤١)، «المبسوط» (٣/٢١٠)، «الشرح الكبير» المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤)، «الشرح الصغير» (١/٢١٦)، «معنی المحتاج» (١/١٠٨)، «كشاف القناع» (١/١٠٨)، «المبدع» (١/٢٩٣)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٠)، «شرح العمدة» (١/٥١٦).

بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلاق يعقبه ولادة وإنما فليس بنفاس». واختلف العلماء هل له حد في أقله وأكثره؟

قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص ٣٧)^(٧٩): «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره ولو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم

(٧٩) انظر «نيل الأوطار» (١/٣٥٢)، و«عون المعبود» (١/٣٤٦)، «المغني» (١/٢٥٢)، «تحفة الأحوذى» (١/٣٦٥)، «بداية المجتهد» (١/١٠٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩)، (٢٣٩) (١٧٢) /٣٢ (١٧٢) لابن تيمية رحمه الله، «الشرح الممتع» (١/٤٤٦)، «المجموع» (١/٤٤)، «جامع الترمذى» (١/٤٢٩)، «المحلى لابن حزم» (٢/٢٠٣ - ٢٠٧)، «تفسير القرطبي» (٣/٨٤)، «الأوسط لابن المنذر» (٢/٢٥٢)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٦)، «الهداية» (١/٢٤)، «المحرر» (١/٢٧)، «الكافى» (١/١٠٦)، «بدائع الفوائد» (٤/٩٤)، «الفروع» (١/٢٨٠)، «أعلام الموقعين» (٢/٤٥، ١٣٤)، «المدونة الكبرى» (١/٥٣)، «المقدمات لابن رشد» (١/١٢٩)، «الكافى» (ص ٣١)، «حاشية الخرشى» (١/٢١٠)، «مواهب الجليل»، «الشرح الكبير» (١/١٧٤)، «أسهل المدارك» (١/٩٢)، «الاستذكار» (٣/٢٥٠)، «المجموع» (١/٣٧٦)، (٥٣٩) (٥٣٩)، «كتافى القناع» (١/٢١٩)، «الكافى» (١/٨٥)، «المبدع» (١/١٩٤)، «شرح العمدة» (١/٥١٩)، و«التمهيد» (١/٧٤)، «الدارمى» (١/٢٩٩)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١/٣١٢، ٣١٣)، و«سنن الدارقطنى» (١/٢٢٠ - ٢٢٢)، «المحلى مسألة ٢٦٨»، «مجموع الفتاوى» (١٩/٣٣٩)، و«مسائل البغوى» (ص ٥٣)، «مسائل عبد الله» (ص ٤٩)، و«مسائل ابن هانئ» (١/٣٧)، «سنن البيهقي» (١/٣٤٢)، «الإنصاف» (١/٣٨٤)، «فتح الباري» (٢/١٨٧ - ١٨٩)، «تبين الحقائق» (١/٦٧)، «المدونة» (١/٥٣)، «بدائع الصنائع» (٤١)، «البحر الرائق» (١/٢٣٠)، «المبسוט» (٣/٢١٠)، «البنيانة» (٦٨٥)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٣٠)، «شرح فتح القدير» (١/١٨٧)، «مراكب الفلاح» (ص ٧٥)، «حاشية رد المختار» (١/٢٩٩).

فساد وحيثند فالحاد أربعون فإنه متى الغالب جاءت به الآثار». اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه أمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين، لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى يتهدى ز من الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها فتعمل بحسبه في المستقبل، وإن استمر فهي مستحاضة، ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو ظهرت بانقطاع الدم عنها فهي ظاهر ولو قبل الأربعين، فتغسل وتصللي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم فلا حكم له. قاله في «المغني»^(٨٠).

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبيّن فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل وغالبها تسعون يوماً.

قال المجد ابن تيمية: «فمتى رأيت يوماً على طلاق قبلها لم تلتفت إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة. نقله عنه في «شرح الإقناع».



أحكام النفاس

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء، إلا فيما يأتي:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبه بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقيناً، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضى بعد ظهرها ما فعلته في هذا الدم. مما يجب على الحائض قضاوته. هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس، وإنما فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

وهذا قريب مما نقله في «المغني»^(٨١) عن الإمام مالك حيث قال: «وقال مالك: إن رأْتُ الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإنما فهو حِيْض». اهـ.

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨٢) وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم. والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجد الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئ ذمته، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٣٥]. وقال: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦].

الفرق الخامس بين الحِيْض والنفاس: أنه في الحِيْض إذا ظهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة. وأما في النفاس إذا ظهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها. وهو قول جمهور العلماء^(٨٣) لأن الكراهة حكم شرعي

(٨١) لابن قدامة كتابه (١/٣٤٩)، و«الشرح الممتع» (١/٤٥٠)، و«الشرح الصغير» (١/٢١٦)، «منح الجليل» (١/١٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١/١٧٤)، «حاشية الخروشي» (١/٢٠٩).

(٨٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤٠).

(٨٣) انظر «المغني» لابن قدامة (١/٣٥٠)، «نيل الأوطار للشوكانى» (١/٢٨٦)، «المحللى لابن حزم» (٢/٢٠٥)، «الشرح الممتع» (٢/٢٠٥)، «تبين الحقائق» (١/٦٧)، «بدائع الصنائع» (١/٤١)، «البحر الرائق» (١/٢٣٠)، «المبسوط» (٣/٢١٠)، «البنيان» (١/٦٩٥)، «مراقي الفلاح» (ص ٥٧)، «حاشية رد المحتار» (١/٢٩٩)، «شرح فتح القدير» (١/١٨٧)، «الاختيار لتعليق المختار» (١/٣٠)، «حاشية الخروشي» (١/٢١٠)، «الكافى» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (١/٣٧٦)، «أسهل المدارك» (١/٩٢)، «المجموع» (٢/٥٥٠)، «روضة الطالبين» (١/١٧٩)، «الإنصاف» (١/٣٨٤)، «المستوعب» (١/٤١١، ٤١٢)، «الإفانع» (١/٧٢)، «الزاد مع الروض» (١/١١٥)،

يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال لا تقربيني^(٨٤). وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفاً من أنها لم تتيقن الطهُر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب. والله أعلم.



= «كشاف القناع» (١/٢٢٠)، «شرح منتهاء الإرادات» (١/١٢٢)، «الفروع» (١/١٢٢)، «فتاوي اللجنة الدائمة» (٥/٤٢٠).

(٨٤) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠١)، أخرجه الدارمي (١/٢٢٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٤٩)، والحاكم (١/١٧٦)، والدارقطني (١/٢٢٠)، والبيهقي (١/٣٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٨٧)، من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص به، وسنته ضعيف؛ لأن الحسن مدلس، وقد عقنه، والحسن أيضاً لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وانظر «إرواء الغليل» (١/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧)، و«غوث الكبدود» (١/١٢٢).

الفصل السابع

في استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله وما يمنع الحمل أو يسقطه

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا بِأَنْيَكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتددة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيث إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فال الأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو تسقط به الصلاة، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة، فإن فيه تعجیل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وأما استعمال ما يمنع الحمل فخلو نوعين:

الأول: أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل

النسل، وهو خلاف مقصود الشارع، من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمّن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعاً مؤقتاً، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحبّ أن تنظم حملها كل سنتين مرة، أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ^(٨٥) من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك.

والعزل: أن يجامع زوجته ويتنزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج^(٨٦).

وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين:

أحدهما: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام، بلا ريب، لأنّه قتل نفس محترمة بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال يجوز ما لم يكن علقة أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال يجوز ما لم يتبيّن فيه خلُقُّ إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل

(٨٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذى (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٠ / ١١): «.... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزية، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفس الكراهة.

ولمزيد فائدة: انظر «زاد المعاد لابن القيم» (٥ / ١٤٠ - ١٤٦).

(٨٦) انظر شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٠) ط دار الخير.

الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمان يمكن أن يتبيّن فيه خلُقُ إنسان فيمنع، والله أعلم^(٨٧).

النوع الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد. ولا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حيًّا والحمل حيًّا، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى؛ وأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه

= «المحلّي مسألة ١٩٠٧»، «إحياء علوم الدين» (٢/٥٢)، «فتح القدير» (٣/٤٠٠)، «البنيّة» (٤/٧٥٨)، «البيان والتحصيل» (١٨/١٥١)، «الإنصاف» (٨/٣٤٨)، «المبدع» (٧/١٩٤)، «قرار مجتمع الفقه الإسلامي» رقم (١٥٠/٥٠٩٠٨٨) نيل المأرب.

(٨٧) لمزيد بحث وفائدة:

انظر «تبين الحقائق» (٢/١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/١٧٦)، «البحر الرائق» (٨/٢٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/٢٦٧)، «أسهل المدارك» (١/٤٠٥)، «حاشية العدواني مطبوع مع الخريسي» (٣/٢٢٥)، «منح الجليل» (٣/٣٦٠)، «نهاية المحتاج الرملي» (٨/٤٤٢)، «إحياء علوم الدين» (٢/٥١)، «حاشية الجمل» (٥/٤٩٠)، «الفروع» (١/٢٨١)، «الإنصاف» (١/٣٨٦)، «كشاف القناع» (١/٢٢٠)، «الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي» (١/٢٦٧، ٢٦٦)، «القوانين الفقهية» (ص ٢٣٥)، «أسهل المدارك» (١/٤٠٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٦٠)، «المحلّي» مسألة (٢١٢٤)، «الفتح» (١٢/٣١١) (٦٩٠٨)، «الجامع لأحكام القرطبي» (٨/١٢)، وانظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠/٦ هـ ١٤٠٧.

لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حيةً والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبلي، ويشقّ عليها، وربما تبقى أيّما إذا كانت معتدةً من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميّة والحمل حيّاً، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شُوّ بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا - رحمهم الله - لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل، لأن ذلك مُثلثة، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في «الإنصاف»^(٨٨) وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُحاط، ولأن حُرمة الحي أعظم من حُرمة الميت، ولأن إنقاذه المعصوم من الهَلْكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه. والله أعلم.

.(٨٨) / ٥٥٦ .(٢)

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشق بطنها لإخراجه إذا رجيت حياته. وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهريّة، واختاره بعض المالكيّة.

القول الثاني: يحرّم بقر بيطن الحامل عن جنين ولو رُجّي خروجه حيّاً، بل تسّطوا عليه النساء فيدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه من بطنها إن استطعن. وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.

انظر: «الفتاوى الهندية» (١/١٥٧)، «الشرح الكبير للدردير» (١/٤٢٩)، «مغني المحتاج للشربيني» (١/٣٧٧)، «الإنصاف للمرداوي» (٢/٥٥٦)، «المحلّى لابن حزم» (٥/١٦٦)، «حاشية الدسوقي» (١/٤٧٤)، «الفروع» (٢/٢٢١)، «الإنصاف» (٢/٥٥٦).

تنبيه:

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في هذا الموضوع المهم، وقد اقتصرنا فيه على أصول المسائل وضوابطها وإلا ففروعها وجزئياتها وما يحدث للنساء من ذلك بحر لا ساحل له، ولكن البصیر يستطيع أن يردد الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها وضوابطها، ويقيس الأشياء بنظائرها.

وليعلم المفتى بأنه واسطة بين الله وبين خلقه في تبلغ ما جاءت به رُسُله، وبيانه للخلق، وأنه مسئول عما في الكتاب والسنة، فإنهما المصدران اللذان كُلِّفَ العبد فهمهما، والعمل بهما، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو خطأ، يجب ردُّه على قائله، ولا يجوز العمل به، وإن كان قائله قد يكون معذوراً مجتهداً فيؤجر على اجتهاده لكن غيره العالم بخطئه لا يجوز له قبوله.

ويجب على المفتى أن يخلص النية لله تعالى، ويستعين به في كل حادثة تقع به، ويسأله تعالى الثبات والتوفيق للصواب.

ويجب عليه أن يكون موضع اعتباره ما جاء في الكتاب والسنة، فينظر ويبحث في ذلك أو فيما يستعان به من كلام أهل العلم على فهمهما.

وإنه كثيراً ما تحدث مسألة من المسائل، فيبحث عنها الإنسان فيما يقدر عليه من كلام أهل العلم، ثم لا يجد ما يطمئن إليه في حكمها، وربما لا يجد لها ذكرًا بالكلية، فإذا رجع إلى الكتاب والسنة، تبين له حكمهما قريباً ظاهراً وذلك بحسب الإخلاص والعلم والفهم.

ويجب على المفتى أن يتريث في الحكم عند الإشكال، وألا يتعجل، فكم من حكم تعجل فيه، ثم تبين له بعد النظر القريب، أنه مخطئ فيه، فيندم على ذلك، وربما لا يستطيع أن يستدرك ما أفتى به.

والمفتي إذا عرف الناس منه الثاني والتثبت وثقوا بقوله واعتبروه، وإذا رأوه متسرعاً، والمتسرع كثير الخطأ، لم يكن عندهم ثقة فيما يفتى به فيكون بتسرعه وخطئه قد حرم نفسه وحرم غيره ما عنده من علم وصواب.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْرَانَا الْمُسْلِمِينَ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ . وَأَنْ يَتُولَّنَا بِعِنْايَتِهِ . وَيَحْفَظَنَا مِنَ الزَّلَلِ بِرِعَايَتِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ .

تر بقلمر الفقير إلى الله:

محمد الصالح العثيمين

في مُحْسَن يوم الجمعة الموافق ١٤

شمبان سنة ١٣٩٣هـ.



فتاوی مهمة في أحكام الحيض

لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

هذا السائل يقول: إذا ظهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر

وصلت وكملت صوم يومها، فهل يجب عليها قضاوته؟

س ١

ج: إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقة واحدة ولكن تيقنت
الظهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم
صحيحاً ولا يلزمها قضاوته لأنها صامت وهي ظاهر وإن لم تغتسل إلا بعد
طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام تسحر
ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاها الحيض وهي قد
صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء تظن أن الحيض إذا أتاها بعد فطرها قبل أن
تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاها
بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام و صحيح.

س ٢

هل يجب على النساء أن تصوم وتصلي إذا ظهرت قبل الأربعين؟

ج: نعم. متى ظهرت النساء قبل الأربعين فإنه يجب عليها أن تصوم إذا
كان ذلك في رمضان، ويجب عليها أن تصلي، ويجوز لزوجها أن يجامعها،
لأنها ظاهر ليس فيها ما يمنع الصوم ولا ما يمنع وجوب الصلاة وإباحة
الجماع.

س ٣

إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت

معها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعه أو عشرة أو أحد عشر يوماً فلنها تبقى لا تصلى حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ - لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغسل ثم تصلى فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغسل إذا طهرت وإذا لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلى سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً، وإذا طهرت تصلى.

س٤ إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب، أو أحست بألم العادة هل يصح صيامها ذلك اليوم أم يجب عليها قضاوه؟

ج: إذا أحست المرأة الطاهرة بانتقال الحيض وهي صائمه ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس، أو أحست بألم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها ذلك اليوم صحيح وليس عليها إعادةه إذا كان فرضًا، ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

س٥ إذا رأت المرأة دماً ولم تخزم أنه دم حيض فما حكم صيامها ذلك اليوم؟
ج: صيامها ذلك اليوم صحيح لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبيّن لها أنه حيض.

س٦ إذا رأت المرأة في زمن عادتها يوماً دماً والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار. فماذا عليها أن تفعل؟

ج: الظاهر أن هذا الطهر أو اليosome التي حصلت لها في أيام حيضها تابع للحيض فلا يعتبر طهراً، وعلى هذا فتبقى ممتنعة مما تمنع منه الحائض، وقال بعض أهل العلم: من كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدم حيض والنقاء

طهر حتیٰ يصل إلى خمسة عشر يوماً فإذا وصل إلى خمسة عشر يوماً صار ما بعده دم استحاضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

س ۷ في الأيام الأخيرة من الحیض قبل الطهر لا ترى المرأة أثراً للدم، هل تصوم ذلك اليوم وهي لم ترَ القصة البيضاء أم ماذا تصنع؟

ج : إذا كان من عادتها ألا ترى القصة البيضاء كما يوجد في بعض النساء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها لا تصوم حتى ترى القصة البيضاء.

س ۸ ما حكم قراءة الحائض والنساء للقرآن نظراً وحفظاً في حالة الضرورة كأن تكون طالبة أو معلمة؟

ج : لا حرج على المرأة الحائض أو النساء في قراءة القرآن إذا كان لحاجة كالمرأة المعلمة أو الدارسة التي تقرأ وردها في ليل أو نهار، وأما القراءة أعني قراءة القرآن لطلب الأجر وثواب التلاوة فالأفضل ألا تفعل لأن كثيراً من أهل العلم أو أكثرهم يرون أن الحائض لا يحل لها قراءة القرآن.

س ۹ ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

ج : أنا أحذر من هذا... وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء ويقال للمرأة هذا شيء كتبه الله على بنت آدم فاقنعي بما كتب الله - عز وجل - وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فأفطري رضاة بما قدر الله - عز وجل -.

س ۱۰ بعض النساء يستمر معهن الدم وأحياناً ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود..
فما الحكم في هذه الحالة بالنسبة للصوم والصلوة وسائر العبادات؟

ج: المعروف عند كثير من أهل العلم أن المرأة إذا كان لها عادة وانقضت عادتها فإنها تغسل وتصلي وتصوم وما تراه بعد يومين أو ثلاثة ليس بحيض لأن أقل الطهر عند هؤلاء العلماء ثلاثة عشر يوماً، وقال بعض أهل العلم: إنها متى رأت الدم فهو حيض، ومتي طهرت منه فهي طاهر، وإن لم يكن بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

س ١١

سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترک. أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام: إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاوناً وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله - عز وجل - ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو أن يقبل الله توبتها.

س ١٢

هل السائل الذي ينزل من المرأة، أبيض كان أم أصفر طاهر أم نجس؟ وهل يجب فيه الوضوء مع العلم بأنه ينزل مستمراً؟ وما الحكم إذا كان متقطعاً خاصة أن غالبية النساء لا سيم المعلمات يعتبرون ذلك رطوبة طبيعية لا يلزم منه الوضوء؟

ج: الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهراً، لأنه لا يشترط للنافض للوضوء أن يكون نجساً فها هي الريح تخرج

من الدبر وليس لها جرم ومع ذلك تنقض الوضوء . وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده .

فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن تتوضأ للصلوة إذا دخل وقتها وتصلی في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافلاً وتقرأ القرآن وتفعل ما شاءت مما يباح لها كما قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس البول . هذا هو حكم السائل . من جهة الطهارة فهو ظاهر ، ومن جهة نقضه للوضوء فهو ناقص للوضوء إلا أن يكون مستمراً عليها ، فإن كان مستمراً فإنه لا ينقض الوضوء ، لكن على المرأة ألا تتوضأ للصلوة إلا بعد دخول الوقت وأن تحفظ .

أما إن كان متقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت ؛ فإن خشيت خروج الوقت فإنها تتوضأ وتتلجم (تحفظ) وتصلي .

ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقصاً قليلاً وكثيره بخلاف الذي يخرج من بقية البدن كالدم والقيء فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيره . وأماماً اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قوله لابن حزم رحمه الله فإنه يقول : «إن هذا لا ينقض الوضوء» ولكن لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة لكان حجة ، وعلى المرأة أن تتقى الله وتحرص على طهارتها ، فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مائة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول : إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بأيات الله - سبحانه وتعالى - .

س ۱۳ ما حکم الکدرة التي تنزل من المرأة قبل الحیض بیوم او أكثر او أقل، وقد يكون النازل على شکل خيط رقيق أسود او بني او نحو ذلك وما الحکم لو كانت بعد الحیض؟

ج: هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ، ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة. أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض ، لقول عائشة رضي الله عنها : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . والله أعلم .

قدمت امرأة محرمة بعمره وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمتها

س ۱۴

مضطر إلى السفر فوراً، وليس لها أحد بعثة فما الحكم؟

ج: تساور معه وتبقى على إحرامها ، ثم ترجع إذا ظهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه ، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

تقول السائلة: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحيت أن

س ۱۵

أخبر أحداً ودخلت الحرم فصلت وطفت وسعيت فماذا علي، علماً بأنها

جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلد़ها أو في أي مكان لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولما تصم». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض لمن تصوم ولا يحل لها أن تصلي ، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تَكُوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها ، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح ، وأما سعيها صحيح لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به ، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى

تطوف والله تعالى أعلم.

س ۱۶ يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرۃ أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكن أكملت العمرۃ بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية بنت عبد الله قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: فلتتفر إذن؛ فقوله ﷺ «أحابستنا هي؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرۃ مثل طواف الإفاضة لأنه رکن من العمرۃ، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

تحقيق وتعليق ودراسة

أبی مریم / طارق بن عاطف حجازی

عفا الله عنه

مصر - الفربیة - المحلة الكبرى

ت: ۰۴۳۴۱۴۹۷ - ۰۴۵۸۰۷۱۱



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	مقدمة المحقق
٨ - ٧	بين يدي الرسالة
٩	عملي في دراسة وتحقيق الكتاب
١١ - ١٠	تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام
١٣ - ١٢	الفصل الأول: في معنى الحيض لغة واصطلاحاً وحكمته
	الفصل الثاني: في زمن الحيض ومدته واختلاف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة
٢٠ - ١٦	اختلاف العلماء في متى تنتهي سن الحيض إلى أقوال
٢٣ - ٢١	حيض الحامل واختلاف العلماء فيه
٢٥ - ٢٣	الفصل الثالث: في الطوارئ على الحيض
٢٦ - ٢٥	خلاف العلماء في أقل الطهر
٣١ - ٢٦	اختلاف العلماء في الصفرة والكدرة
٣٣ - ٣١	علامة الطهر عند الحائض
٣٦ - ٣٤	الفصل الرابع: في أحكام الحيض
٣٧	الحكم الأول: في الصلاة
	إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟ وفي طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة واختلاف العلماء في قراءة الحائض للقرآن
٤١	الحكم الثاني: الصيام
٤١	الحكم الثالث: الطواف بالبيت
٤٢	الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع منها
	الحكم الخامس: المكت في المسجد وخلاف العلماء في حكم دخول الجنب والحاียน والنساء المسجد
٤٤ - ٤٢	

الحكم السادس: الجماع ٤٦ - ٤٥	الحكم السادس: الجماع ٤٦ - ٤٥
الحكم السابع: الطلاق ٤٨ - ٤٦	الحكم السابع: الطلاق ٤٨ - ٤٦
الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به (أي الحيض) ٤٩ - ٤٨	الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به (أي الحيض) ٤٩ - ٤٨
الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم ٤٩	الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم ٤٩
الحكم العاشر: وجوب الغسل ٥١ - ٤٩	الحكم العاشر: وجوب الغسل ٥١ - ٤٩
الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها ٥٣ - ٥٢	الفصل الخامس: في الاستحاضة وأحكامها ٥٣ - ٥٢
أحوال المستحاضة: للمستحاضة ثلاثة حالات ٥٨ - ٥٤	أحوال المستحاضة: للمستحاضة ثلاثة حالات ٥٨ - ٥٤
أحكام المستحاضة من وضوء وغسل أثر الدم والجماع وخلاف العلما	أحكام المستحاضة من وضوء وغسل أثر الدم والجماع وخلاف العلما
ء في ذلك وبيان الراجح ٦٢ - ٥٨	ء في ذلك وبيان الراجح ٦٢ - ٥٨
الفصل السادس: في النفاس وحكمه وتعريف النفاس لغة	الفصل السادس: في النفاس وحكمه وتعريف النفاس لغة
واصطلاحاً واختلاف العلماء هل له حد في أقله أو أكثره؟ ٦٣ - ٦٥	واصطلاحاً واختلاف العلماء هل له حد في أقله أو أكثره؟ ٦٣ - ٦٥
أحكام النفاس: أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي ٦٦ - ٦٨	أحكام النفاس: أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي ٦٦ - ٦٨
الفصل السابع: استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين.	الفصل السابع: استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين.
واستعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً؛ واستعمال ما	واستعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً؛ واستعمال ما
يسقط الحمل فهو على نوعين ٦٩ - ٧٤	يسقط الحمل فهو على نوعين ٦٩ - ٧٤
فتاوي مهمة في أحكام الحيض ٧٥ - ٨١	فتاوي مهمة في أحكام الحيض ٧٥ - ٨١
فهرس الموضوعات ٨٢	فهرس الموضوعات ٨٢



الدُّرَاقَةُ الطَّبِيعِيَّةُ

وَيَأْتِيهَا

فَوَافَى مُرْهَةً فِي أَمْكَامِ الْحِيْضُ

